۳۵

کتابخانهٔ مجلس شورای

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۴۰۳) ازکتب اهد

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۷۸۷

۴۰۳
۲۱۰۷۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي قدس الله روحه بعدما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من السهام في الميراث فانما جعله العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها تختص بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية ونحوها واما الترغيب في تعلمها لكونها اهم وفي رواية الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر للاهتمام او على ما فرض الله على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبس في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فيكفن المتوسط اولى وقال بعضهم قد مارستنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبس لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من التكفين بما ذكرنا من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وغسله في ذلك بما ذكره الخصاف فان الديون لما كان له ثياب حسنة يكفن بالكفاية بادون منها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالكلية قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالتكفين ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على التكفين كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن اداء الثمن وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباس بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك

حتى يثبتها بكلمة الشهود والضمان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان
الفرض اقوى وان كان الدين من فرائض الله فان كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام والحج
الاسلام والنذر والكفارات فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر
على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تتادى
الدين في ان حبان بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس
الدين اخذ بلا رضاه ويدفع الى صاحبه وليس كذلك في الزكاة وان ظفر بجنسه وايضا اذا اجتمع حق
الله وحق العباد في محل وقد ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم وغنى الله تعالى وكرمه وله
تفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان
الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعددا فان
كان الكل دين صحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني
ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره
نوع تهمة ضعف وايضا اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او
استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان
كان الدين من حقوق الله كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عند تنفيذه من ثلث مال
الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الوارث
رحمه ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روي عنه
ان الوتر فرض وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او قدومه ولم



يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم مثل نصف صاع
من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ثم
لم يصم فليطعم عنه بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد ولا يصلي احد عن
احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حق الاشل
كما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكاة واوصى بها يجب اخراجها من ثلث ماله وان
كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ
وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين حق مقدم وفائدة هذه الزيادة التي لابد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت
الوصية مطلقة او معينة وهو الاصح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليه ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الو
صية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا ثم صار الفين فله
ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث ما بقي من الالف ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة وهو ان يقسم ما
بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات
القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث كنحو قوله عم اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن
الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل
اراد به ما يثبت بالنص اجتهادا ويجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كل من الوارث الذي اختلف في

في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع في بيان اجمال
الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره الشراح وتقديمهم على العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر وايضا تقديم العصبة انما قدرت لهم السهام بلا تعرض
لغيرهم ليأخذوه من التركة ابتداء فان فضل شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب
الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوج
والزوجة والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده
عن غيره من الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد
يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع
البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة هنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب
الفرائض كما ستقف عليه وتحقيقه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمهم على العصبة
السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه
ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور دون الاناث
من قبيل الذكورة كما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد
العصبات بالسبب بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي بحسب



نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم
الرد لانعدام ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهام
وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة الا انه لو وجد احد الزوجين فان وجد بدأ
به ايضا لكنه في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية فصورة مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبل ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه ولكل منهما ان ينتقل عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه صاحبه وكان ابراهيم
النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على
يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر بناء على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخر
مولى الموالاة عن ذوي الارحام لغرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مقدم في الارث على مولى الموالاة ومقدم على الموصى له
بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون المقر له بنسب من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر
المجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به
نسبه من ذلك الغير اذ لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره ويشتمل على شرائط
تظهر صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه اذا اجتمعا مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول

انما للعمرو كذا الحال اذا اقر انه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يلحق على انه منه ربما فيما ذكره وامثاله الثالث
فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلم يثبت به ارث اصلا واذا ما عرفت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان اقرار المقر في هذه الصورة كان متضمنا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسب على غيره والاقرار على الغير دعوى
فلا يسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا الا انه لا يعدو الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع
المال اي اذا عدم من تقدم ذكره بيانا جميعا اوصى لجميع المال فيكون له وصية لان منعه عما زاد على
الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد احد فلم عندنا ما يمنع له كلا وانما اخر ذلك عن المقر له بنسب على
ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد من المذكورين يوضع التركة في بيت
المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم احق به الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ارث للمسلم
من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي فيه الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال اذا كان منتظما يقدم على ذوي الارحام و
الرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية ثم صرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عنده من اصله لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال بل يصرف الكل
عليه فصل الموانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا
يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عنده كالمكاتب بمنزلة المملوك
ما بقي عليه درهم في كل احكامه فلا يرث ولا يحجب وعندهما حر مديون فيرث ويحجب



والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد
ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا
كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم وهو ايضا
عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا و
موجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فا
صاب انسانا او انقلب النائم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه
كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر
البئر او واضع الحجر في غير ملكه فعليه الدية على العاقلة ولا قصاص ولا كفارة وكذا الحال اذا كان
القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا
قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في
اصله للقصاص الا انه سقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا لعدم
مقتضيه فان قلت مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقا
تل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم
حال التسبيب فان من حفر بئرا اتصل فعله بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عندنا لوجود

عنه في الشرائع بما كان الحافر مباشرا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان
الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطئ
فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون كما ذهب ذكر
هنا فلان الحرمان جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتحقق
توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخاطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في
التحرز ويتحقق نسبة التقصير الى الخاطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله
حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرث كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم
الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجية في القصاص
لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق لانه يورث فيستحقه جميع
الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالفعل الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر
من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا و
الشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان و
الحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث
تفضيل الاسلام للمسلم من ان يثبت الاسلام على وجه لم يثبت على الكفر فانه يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت



يثبت على الكفر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب العز والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من
المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسب في زمان الاسلام
ولا يورث ما اكتسب في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما
اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع به بل فيما ينتفع به وارثه
ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن
الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث فيما
بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى وانزال التورية فهما على ملة
واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون البعث والتوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل
الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما
من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما مثال الاول فنحو ان
الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما

لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان
حكم الامان باق في ماله بعد موته حفظا لحقه ايضا فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي الذي
ولا ارث له على ما مر واما الكافران الحربيان فان كان كل منهما في دار الحرب في دارين مختلفتين الحجة عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى الجواب بان الكفر ملة واحدة
فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين دارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه
يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون دارهم
واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين في دارين مختلفتين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالايمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكما لم يصح عليه ما ذكرناه ويمكن حمله على هذا بحيث انه قال
من دارين لا في دارين واحد كان الاولى به ان يقول او مستامنين بدل او الحربيين ولا انه ترك
الاولى لمشاكلة الحالة بحكمه وجعل مثالا لما حقيقة والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دار
ربهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارين كان الاختلاف حكميا
حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في دار التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا
اذا صار اهل الذمة وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان
المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر
واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون ملك احدهما في الهند وله دار ومنعة والاخر
في الترك وله دار ومنعة وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الاخر واذا

واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عساكر الاخر قتله فهنا تان الداران مختلفتان فينقطع باختلاف
فيها الوراثة لانها تنبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار
واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين بنوع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل مع اختلاف المنعة والملك وذلك
لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الداران فيما بينهم وتباينهما
ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا بامان لم يتعرض الشيخ ههنا للمسلم لتدرج الذي كان في الغر

مُعْرِفَةِ الفُروض ومستحقيها

وان كان ما نعا من الارث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب **باب معرفة الفروض ومستحقيها**
**الفروض المقدرة** اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى **ستة** الاول **النصف**
وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك **والثاني نصف النصف** وهو **الربع** المذكور في موضعين
حيث قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم **والثالث نصف نصف النصف** وهو **الثمن**
وذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم **والرابع الثلثان** وقد ذكره في موضعين فقال في حق
البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك **والخامس نصف الثلثين** وهو **الثلث** الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **والسادس نصف نصف الثلثين**
وهو **السدس** المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة
فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **واصحاب هذه
السهام** اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بها بنص الكتاب او بغيره من الدلالة **اثنا عشر**

ثم الرجعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج فقدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقدمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب
كما عرفنا وهن من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فقدم
الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد وليصح ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت
على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واقر الاخت لاب وام
على بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت للام على الام
لان الاخت لام يحجبها الام من الثلث الى السدس ومن الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف
على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقال له الجد الصحيح الغير
كما يلتبس بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقال له الجد الصحيح المشترك كما سياتي بالذي
لا يدخل في نسبتها فالجدة اذا دخل في نسبتها الى الجد الذي كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض
الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب او بخلط منهما كام ام الاب
وهي صاحبة الفرض في الحالات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة
ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام ابي الام وام ابي ام الاب وليست هي بصاحبة الفرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلاث الفرض
المطلق الخالص من التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض



والتعصيب معا وذلك مع البنت او مع بنت الابن وان سفلت وبيان ذلك ان الله تعالى قال و
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو
السدس لكنه اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي
للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن و
ان كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات
عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب
عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاثة له لا في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها
ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان الاب اذا كان معتقا يأخذ سدس
الولاء عند ابي يوسف وليس للجد كذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ
شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مختلفة كما في عبارة الكتاب قالوا وينبغي ان يقال الا في خمس
مسائل وبيانها تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب
الاب وان علا وما اراد ان يذكر الا في لام في فصل الرجال ولاد الاخت لام مساوية لها في الاحكام
تمم الكلام كما يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال ولها لاولاد الام فاحوال ثلاثة السدس

للواحد لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد أولاد الأم إجماعاً ويدل عليه قراءة أبي وله أخ أو أخت من الأم والثلث للاثنين
فصاعداً لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء أما في القسمة فلأن الآية تشعر بالتسوية لأن الشركة دالة عليه جعلهم شركاء في
الثلث وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى يستحق السدس وإن تعددوا
ذكوراً وإناثاً أو مختلطة يستحق الثلث ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد
بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق لأنهم من
جنس الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في إرثهما عدم الولد والوالد إجماعاً لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وفي لفظ الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى [illegible]
أبويكم من الجنة فلا يرث أولاد الأم مع هؤلاء [illegible] في الأصل [illegible]
الأعيان وذهاب القوة كقوله قالت لا [illegible] ولا [illegible] في [illegible] ثم استعير لقرابة من
عدا الوالد والولد كأنها كالة متصفة بالنسبة إلى قرابة الولاد ويطلق أيضاً على من يخلف
ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وأما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل أي عند عدمهما معاً ولذا عطف بالواو والربع
مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أي يكفي وجود أحدهما في ذلك ومن ثم عطف بأو وكلتا الحالتين
مصرح بهما في نظم القرآن كما مر ذكره ثم شرع في فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل [illegible]
بهاتين الحالتين أيضاً في النظم [illegible] نصيب الزوجية [illegible]

منها ضعف حظ الأنثى على التقريب وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة وبه
مصرح بهذه الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن صريحاً أنها لو كانت فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وبه أخذ وعند
سائر الصحابة حكم الجماعة وعليه الجمهور بوجوه ثلاثة الأول أنه تعالى قال للذكر مثل حظ الأنثيين
ولو ترك ابناً وبنتاً فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الإشارة أن البنتين
لهما الثلثان في الجملة فلا حاجة إلى بيان حالهما بل إلى بيان حال ما فوقهما فلذا قيل فإن
كن نساء فوق اثنتين أي فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين أعني الثلثين
لا يتجاوزنه الثاني أن البنتين أمس رحماً من الأختين اللتين قرر أن الثلثين فهما أولى بذلك الثالث
أن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب لها الثلث فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت
مع أخت أخرى وكذا للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها فوجب لهما الثلثان
ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإنه لما لم يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على أنه يعصبهن وإن لم يعصبهم
بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلبية في تلك
الأحوال الثلاث ولهن أحوال ثلاث أخر فلذا قال ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الأولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لأن النص ورد فيهما صريحاً فإذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهذه حالة أولى من الثلث الأخرى والدليل عليها أن حق
البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق
البنات فأخذته بنات الابن واحدة كانت أو متعددة وما بقي من التركة فلأولى عصبة [illegible]

الابن منه وان الفرض مع الواحدة من الصلبيات وليس معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان
كان معهن ذكر ... في درجتهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة الا ان يكون معهن غلام
من حق البنات فلا يرث الابن عليها اذ حكمها عنده كحكم الواحدة ودل على ... ثلث من الثلث الاخرى الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة
من الثلث الاولى في بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها كما ان
الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته اذا لم
يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميعها انما يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبها بل الباقي
كله للابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على
الثلثين وقد قام الدليل على انه لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخ
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما
مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ... الا ترى انها تستحق النصف عند عدم الصلبيتين
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن اخيها فلا تصير عصبة به هذا اذا كان
اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا في ظاهر المذهب وقال
بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى
منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هي اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة
تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى وايضا الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على



من ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب اصلا ولذا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة
فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث لا يستحق شيئا ولو كان
بان لا فرض لمن دون البنات محروم من استحقاق الا بعصوبة بينه الحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن
بخلاف بنات الصلب فهذه ثلث من الاحوال الستة الاخرى وبقي من الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| ابن | ابن | ابن |
| ابن | ابن | ابن |
| | ابن | ابن |
| | | ابن |
| | | ابن |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في هذه البنات
من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى
الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث لان كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من
الفريق الثالث لانتهاء كل واحدة منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد
لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للفريق العليا من الفريق
الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام بنت الصلب قام
من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل
الثلثان لبنات الصلب فلم يبق للبنات فرض وليس عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن
اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ... قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها لا تاخذ سهما ولا تصير عصبة
وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس

وهذا قيل بعيد فيه كانت فوقه دون من كانت تحته فإنه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه أي من دون
ذلك الغلام في البين من السفليات قال كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول فقد العليا منهم
النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين والباقي بين الغلام وبين
السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الكل الباقي بينه وبين
سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت
سفلى الثالث وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الكل الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
أثمانا وهذا أمر يعرف لكن الأولى أن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين
أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وإن فرض مع وسطى الأول فالعليا الأولى
النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال إذا
فرض مع عليا الثاني وأما نظيره المسائل في جميع هذه الصور فتعلم بالتخريج فيما بعد فلا حاجة إلى
إيراده هاهنا واعلم أن العليا من بنات الابن في أي درجة كانت متى أخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط
الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الإناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وإذا أخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالإناث فإن كان عدد الذكور أكثر من عدد الإناث أو مساويا لهم كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
بالاتفاق وإن كان عدد الإناث أكثر فعند عامة كذلك وعند ابن مسعود للإناث في السدس فإنه كان ينظر
إلى ما هو أضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو أقل إضرارا عن الزيادة على الثلثين
في حق البنات واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب لأنها بدقتها
وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الأذهان إلى استماعها فتشبه تشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها كما

وتبعد عن الإصغاء لسماعها وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس ذكر المصنف منها أربعا وأخر
الخامسة ليذكرها مع سائر أحوال الأخوات لأب وأم للاختصار والنصف للواحدة لقوله تعالى وله أخت
فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الأخوات
لأب وأم أو لأب لأن الأخوات لأم قد علم حالهن في أول السورة وإذا ثبت الثلثان للثنتين كان لما
فوقهما بالطريق الأولى وقد يقال صرح في الأخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم حال الأختين من حال البنتين
ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين لصيرورتهن عصبة به
لاستوائهم في القرابة إلى الميت قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم
ينقص نصيب الأخوات في حال الاختلاط كما لم ينقص نصيب الأخ فدل ذلك على أنهن قد صرن عصبات معهم
قال بعض العلماء فيما إذا ترك الميت ابنة وأخا وأختا لأب وأم فالباقي بعد نصيب البنت للأخ دون
الأخت [illegible] لا يعقل لم [illegible] القرابة فلا دليل ذكره بأنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن
على أن الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمعوا أيضا في بنت وعم وعمة على أن الباقي
للعم وحده وإن اختلفوا في الأخ والأخت مع البنت فنقول إلحاقهما بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما
بالعم والعمة لأنهم كما أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الأنثيين كذلك أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع الأخ والأخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فإنه إذا
لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي ومع البنات أو
ومع البنات أو بنات الابن لهن الباقي أي النصف أو الثلث مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وذهب
أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات و
حكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت فقيل له إن عمر كان يقول للأخت ما بقي
فغضب وقال أنتم أعلم أم الله يريد قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد

جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف
الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما
بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت
عصوبة فكيف تصير عصبة الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هنا الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت وقد ثبت بالسنة ما روي عن هزيل
بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت
ثم قال ايت ابن مسعود فانه سيتابعني فلما سأل قال رايت رسول الله قضى للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء
ما دام هذا الحبر فيكم فدل على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس
فيعطى للاخوات لاب من كل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل بهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
خلافا لابن عباس وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر وانما صرح بلفظ السادسة لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة لكونه مستثنى منها فلا يكون حالة مستقلة ولكن مثل ذلك



فله في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة الحس فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة
للاخوات لاب اما سقوطهم بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوطهم
بالاب فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالابن كما عرفت واما سقوطهم بابن الابن
فلانه خلف الابن وقائم مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سنبين في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وبهذه
المسئلة من المسائل التي استثناها واولاد الاب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا بكر ومن لم يجعلوه مسقطا
كالاب يسقطون الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الا
خوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان
قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ فكيف قال
احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن الا انه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن والاب والاخ لاب وام لانه لما ذكر اولا بني الاعيان معهم العلات ثم احتاج الى ان يذكر الاخ لاب وام لبني العلات
ما لا يخفى فلذا اراد قصر سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة اي الاخت مع البنات او مع بنات الابن كما عرفته وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ في كونها عصبة اقرب
الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه بالذكر ههنا او
ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام الولد

ولا الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل
كما يتناول الاخ الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث من الاخوة
والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده تمسكا بظاهر ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول الاثنين
ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين
فكذا في الحجب واجمع معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا ان علم نيابه الا انه على
الجمع المطلق فذل بلفظ الاخوة عليهم ثم السدس الذي يحجبون عنه للاب عند جمهور علماء الصحابة ويروى
عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما يحجبون عنه ليأخذوه فلو كانوا غير وارث لا يحجبوا اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس ان النبي عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين و
لنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر
الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
والباقي للاب ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حقه يحجبه الا في الاخوة والاخوات في حق الام خلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة
فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام بافضل من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس
انه قال لعنت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وهذا الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر ان هذه الرواية عن ابن عباس
لانه وافق الصديق في حجب الام للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي في ذلك
النهاية الى ان الاخوة لاب ولام او لاب فذلك في حال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يتحقق
فيما اذا كان هناك الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الحكم

الام فيعتبر في الاخوات الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى يثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كما اذا لم يكن عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين
اعني عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على ذلك بقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كما تراه في صورتيه
لانه لو اعطيت ثلث الكل لوجب زيادة الانثى على الذكر استثناء في الجد على الام كما اشرنا اليه فهو تعلق
فكأن ان يقال جعل الشيخ المسئلتين في توريث الام مع الاب مسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكلام من الجعلية
وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان
لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الكل لانه لو
جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث
فللزوج ثلثة وللام اثنان على هذا التقدير ويبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الكل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في
حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه

ابواه فالباقي بعد الفرض لها قال قيل يحتمل على ان الواو بمعنى فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما
وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا عن الزوج
فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يجاب عما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا
من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة ايضا في المسئلة ربعا حقيقة لا لفظا
فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس [illegible]
الرواية عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان
لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية يحصل للجد كالاب
فيحصل للام كما يحصل لها مع الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهره لئلا يلزم الثلث في حق الاب و
الولاية وبها يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب فوقع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا بأس
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة اختا لاب وام واختا لاب فان للعراة
النصف وللاخت لاب الباقي فقد فضلت الانثى لزيادة قربها على الذكر ايضا للام حقيقة
الولاد كالاب فيعطيها ولا للجد حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب قال ابو حنيفة ومحمد انهم
يجعلون الجد كالاب سهما وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورة فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيأتي محاذيات في الدرجة لان
النبي عليه السلام اعطى الجدة السدس وقضى ابو بكر ان السدس للواحدة والاثنتين فما زاد روى ابو سعيد
الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب انه عليه السلام اعطى السدس واما الشركة بينهن في ذلك اذا كن اكثر



اكثر منها فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري حتى اسأل
اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم فشهد بعضهم محمد بن
مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو
لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام
اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالشركة بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات اذا كن اكثر
ركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فلها
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة ذات سهام كما ان الجد اب الاب يقوم مقام عند عدم
وانه الاب يقوم مقام الابن عند عدمه لنا ان الام لا تزاحمها في فرضها احدى الجدات فكذلك ام الام
لا تزاحمها في فرضها احدى الجدات احدهما وردت ان الادلاء بالانثى ليس سببا للاستحقاق الا في فريضة
التي في كتاب الله وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود الادلاء
بالام والاتحاد السبب وهو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وتسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود انه لا يعطي
ام الاب السدس مع وجود الاب واحتج في ذلك ان الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى
لا يوجب الاستحقاق فضلا عن الاستحقاق للاشتراك في الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام
الاب فكان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية انه وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا
بد من اعتبار الادلاء ثم نقول هيهنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما اثر في الحجب فكان اتحاد السبب
اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك

اذا انفرد ان ولاء عند ثبت به الحجب لجهة فالجدة الصحيحة بالاب تحجب لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد
السبب فالجدة التي من قبل الام تركنا مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لاب مع
الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب ولا اشتراك في النصيب فيكون هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب بذلك واما ناويه ما روي عن ابن مسعود فهو انه يحتمل
اى يكون ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك لا تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وكذا
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اى ليست مدلية من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط بل ترث
معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد
عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فام ابيه معه ابويات ام اب الاب التي هي زوجة
الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اي الاب على هذه الصورة ميت ام ام اب
وان بعد عنه بثلاث درجات ورث معه ثلاث ابويات على هذه الصورة
وهكذا كلما ازداد درجة بعد الجد ازداد
يحجبها عدد الابويات التي ترث معه والجدة ام ام اب ام ام اب ام ام ام اب ام اب اب
القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام تحجب الجدة البعدى من اى جهة
كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي
رواية اخرى عنه قيل القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام
ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما
ان البعدى تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب واذا
كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب فلما رجحان بزيادة القرب وقوة صفة
الامومة فلا تنافي اولى اما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا مرجح لها لظهور الصفة و







ولا اثر لزيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان الاستحقاق المذكور باعتبار الامومة وهي الاصلية
ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا فلو كان قوة الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او
محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت
الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب و
نظيره ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع كونهما محجوبين بالاب وقال الحسن بن زياد يكون السدس
حينئذ لام ام الام وان كانت البعدى من ام الاب وهذا على قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت
وارثة واما لا كانت محجوبة فلا وهو رواية واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة ميت ام ام اب ام اب ام اب وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ام ابيه ومن جهة
ذات قرابتين ثم نقول بشاركها امرأة اخرى فرضا تزوجت بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابنه
الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابيه فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان عدلتا
في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات
ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه ميت ام ام ام ام اب ام ام اب ام ام
توضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد منهما ولد ذكر ثم زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولدت منها ولد
ولو كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ابي ابي الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب نعم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار

الا بدنان وهو قول سفيان وعند محمد ثلثة باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله فقول محمد ان الاستحقاق الا
باعتبار الابدان فاذا اجتمع في ابدان متفقات جهات متعددة كان في الصورة واحدا وفي التحقيق
متعددا فتستحق الارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه لو ترك ابني عم
احدهما اخ لام فانه ياخذ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك
ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا
اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا [illegible] الاخت لاب ولام لان [illegible] من جهتين
[illegible] معا لانا نقول اخوة من جهة الام كان اعتبارها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلم تكن
معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد
الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض
تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات
القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة
احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن عن عبد الرزاق ان [illegible] فهي
ان قول الشافعي ومالك وان شئت فهو كقول ابي يوسف باب العصبات العصبة
الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا
به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا
مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية فذكرها لانها اقوى من
السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة
لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته



لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض وكابن الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان
قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ
لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع
جزء جده فيقدم من هذه الاصناف والمتدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث اي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي
اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال الفروع باصله
اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها فظهر ان اتصالهم اقوى على انهم فروع الى
الميت في الدرجة مثلها وان لم يكن ذلك حقيقة لان الانفصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين و
ان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم اي البنوة المتقدمة على الابوة وكون الابن اقرب درجة
من الجد لظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد بابي الاب بخروج عن ابي الام الذي هو الجد
الفاسد [illegible] تصريحا بما علم ضمنا في قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى [illegible]
[illegible] الاجداد [illegible]
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاخوة عن الجد ان على قول ابي حنيفة [illegible] كما
ستعرف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هاهنا بلا تنبيه على الخلاف لانه اختيار للفتوى وتاخير
بنيهم عنهم [illegible] ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاعمام عن الاخوة وتاخير
بنيهم عنهم [illegible] فظهر ان اسباب العصوبة [illegible] البنوة [illegible]

والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترجيح بها مرتبا ثم اي بعد ما استوى بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة اعني به اي بما ذكر من الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة
واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات واعلم ان ذكر الام ههنا اظهار لما يترجح به بنو الا
عيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او
الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلا
فا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين واعلم ان
كونها ذا قرابتين مسلم وان لم يكن عصبة بنفسها لكنها في الحكم من هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذا
فرض فلها فرضها والباقي للاخ للاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان
في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي
يعتبر في هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه
المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على
ابن ابن عم وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنت الصلب
وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن فيدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و



ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما ورد في صنفين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما
عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات الفروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ
يعصبها بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولما لم
تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا
كانا لاب وام كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت
صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرناه من قبل ثم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من العصبة ههنا هو الجنس ... والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره
يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسبب العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون
عصوبة تلك العصبة بمجامعة ذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
استدلالا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
برحم والارث يبتنى على القرب وبقوله عليه السلام من اعتق عبدا فهو مولاه فان شكر فهو خير له وان كفر فهو شر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فعلم من الحديث ان مولى العتاقة انما يرث المعتق اذا لم
يوجد ذو الارحام من جملة الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما ذكر انهم كانوا في المدينة اول
بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم
على المؤاخاة والموالاة ولا نزاع في تقديم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه اراد بقوله
ولم يدع انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ... كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه وذلك

مولى العتاقة عصبة وهو آخر العصبات كما دل عليه الحديث لكن مقدما على ذوي الأرحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان أعتقه لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو أعتقه
على أنه ليس سائبة أو بشرط أن الولاء عليه أو أعتقه على مال أو بلا مال أو بطريق الكتابة أي غيرها كذا قال
مالك إن أعتقه لوجه الشيطان أو بشرط أن لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لأنه صلة شرعية و
القاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية فيحرم الله الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد
رده فلا يستحقها ولنا أن السبب الإعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه
الصور فيثبت بسببه في جميعها ثم عصبته أي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية أي معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة
بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب بين مولى العصبات ما ذكرنا أي المعتق أولى ثم سائر عصباته ثم
ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا إلى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ومعنى ذلك أن الحرية للإنسان حياة إذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد
الولد فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
إلى معتقه بالولاء وإلى عصبته بالتبعية فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للإناث
من ورثة المعتق فلا يرث عصبة المعتق الوارثة من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره أو مع غيره
بل بنفسه اتفاقا عليه وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو
كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن هذا الحديث وإن كان
في ثبوته كلام وقد ذكره أكثر من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء ما أعتقن أو ولاء معتق من أعتقن أو ولاء ما



كاتبن أو ولاء ما كاتب من كاتبن أو ولاء ما دبرن أو ولاء ما دبر من دبرن فكلمة من الملك
كونها والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الإعتاق فإنه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
أو ما ملكت أيمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فإن الحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
أو جر كناية عن أن تقدر معه أن من نصيرها ولاء بالحكم أي ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء ما ذكر أو
أن جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء معتق معتقهن إلى آخره أو
الولاء الذي هو جر ولاء معتقهن أو جر ولاء معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق
معتقهن فيما إذا أعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر وأعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الأول وعصبته فميراثه للمرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرها أن دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب و
قضى القاضي بحريتها عتق مدبرها ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فميراثه للمرأة عصبة فحكم مدبر هذا المدبر كذلك إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام أما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقها الولاء أن عبدها إذا تزوج
بأن تزوج جارية قد أعتقها غيرها فولدت منه ولدا وهو حر تبعا للأم فإن الولد يتبعها في الرقبة كان
ولاؤه لمولى أمه فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه
ثم إلى مولاه حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده ولم يخلف عصبة إلا معتقة أبيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقها
الولد أن امرأة أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولدت منها ولدا وهو حر ولاؤه
لمولى أمه فإذا أعتقت ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاه وقد
يستدل أيضا على جر الولاء بما روي أن الزبير رأى فتية لحسنهم ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد

لغيرهم فاشترى الزبير أباهم وأعتقه فقال الفقيه التنبيه الذي فيه نار عم لا فيح وكان لهم موالي فاختصما إلى
عثمان فحكم بالولاء للزبير فهذه ذكر على أن الولاء يتحول إلى موالي الأب فلم يثبت له ولاء من قبل الأم
فإذا ثبت ولاء من قبل الأب ولا ابن لولد إلى مواليه وكذلك والشيخ إلى الإمام ضرورة كون الأولى والأب أقوى
حتى إذا كذب الملاعن نفسه صار الولاء منسوبا إليه ولو ترك أي المعتق أبا المعتق وابنه كان عند أبي
يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن وهذا قول النخعي وهو أحد الروايتين عن ابن مسعود رض قال
والنخعي وعند أبي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن مسيب وهذا بيان أن فيه والقول
الأول لأبي يوسف وجه قوله الأقرب الولاء كالإرث لكنه فيلحق حقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك
أبا وابنا كان للأب سدس ماله والباقي للابن فكذا إذا ترك ولاء والحق أنه وإن كان الولاء كالملك لكنه ليس
بمال ولا كحكم المال لا يجري الاعتياض عنه بالمال فلا يتعلق الولاء ولا يجري فيه سهام الورثة
بالفرضية بل هو سبب يرث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية لما كان لما ... ونصيب الولاء للابن على أن قوله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الأول الثاني ... ولو
ترك المعتق أخ المعتق وجده فالولاء كله للجد بالاتفاق وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة
بخلاف لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وقوله الابن أقرب يحتاج إلى ... من زيادة قربه أم حكمي
فوقه ... فإن اتصاله بواسطة الأب فيلحق الأب أقرب منه والجد ... الابن أقرب
منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف ... المسألة ... على قول الإمام
لأبي يوسف ... ثم الجد لأنه كان ... الكلام ... وقد ... ولو ترك جد المعتق وأخاه كان الولاء
كله للجد عند أبي حنيفة لأنه أقرب إلى الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين
وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم أنهم قالوا



في الولاء للكبر فاستدل به بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء للكبر من بني المعتق بعد موته قائم مقام
مقامه في العتق لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبر القرب أي يقدم في استحقاق الولاء الأقرب من المعتق
يوم موته حتى أن مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لأنه أقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولا ولاء في هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على أن العتق قد لم
يكن اختياريا بسبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع الأول القريبة
وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علوا وإما بطريق
الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا فمن ملك أحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا إلا عنهم
أو لم يرده الثاني ... وهي قرابة المحارم غير الولاد ... قرابة الإخوة والأخوات وأولا
دهم وإن سفلوا وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم فمن ملك واحدا من هؤلاء
المحارم عتق عليه عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم
كأولاد الأعمام والأخوال فإذا ملك أحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وذلك فيعني مسألة الخلاف
أنه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه كأولاد الأعمام لأجل
أن قرابتهما في الأحكام كقرابة أولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويكون لكل منهما أن
يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الولادة
والمولودية ولنا ما روي عن ابن عباس أن رجلا قال ... إني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته
وأنا أريد أن أعتقه فقال ... قد أعتقه الله ... أن القرابة ... علة
العتق مع الملك كما في الآباء والأولاد وتوضيحه أن هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة
أثر في استحقاق الصلة ... كمناكحة تثبت في هذه القرابة لأجل الصيانة عن
ذل الاستفراش ... ذل الاستخدام فهذا ... أن ملك اليمين أقوى في ... الاستفراش

دابة للجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من التنافر
فظهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا يتيسر في ان الملك ما يتيسر في الاعتاق الصلة والقرابة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء لتركيبه مقررة وايضا تنقل الى الا انه
بالاقرب واسطة الاب كان انتقال النافلة بالجد كل كرمة على سبب بعضهم الجموع النافلة شجرة
تتشعب منها غصن ومن ذلك العصبة غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وكل اقرب
الجموع النافلة بواد تشعب من زوج التهر جدول والاخوين نهرين فتشعبا من واحد ولا شك
معنى القرب بين الاخوين اظهر لعصوبة تشعب الجد واحد من الجد النافلة الى شعبتين فيكون بافقنا الملك
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية الذي حال ان الحكم على الشعب من القرابة وليس شعبة
الاخ كشعبة الجد لان حكم الارث عند ابي حنيفة لا نوع ولا بد وخلافه في الملك والشرق لا يستوي اما ولدا الا علم
والا خوال فقد كثرت شاكرة الاوسطا فكانت القرابة بعيدة وبهذا لم يثبت شاكر حرمة النكاح والا حقية بالجمع
مع النكاح ان الاشتهار وبهذا الفصل مثاله افتاة كثلثة بنات مال بركة لان في عبد وصية للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا كان
فالثلثان من ذلك المال بين البنات الثلاث بالفرض والباقي وهو الثلث للاقرب في مشتري الاب فانسابا بولاء
كلثة اخماسه للكبرى وخمسه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب لثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسه بعشرين ويقوي من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها الثلثان
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى الاخرى منها بالولاء ولا يستقيم اثنان
على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس البنات الثلث ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام
الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد
بهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس الورثة لان



لان تقسيم الثلثة الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بينهما نسبة الاخمس وبين الخمسة
والواحد مباينة فاخذنا المجموع الخمسة ايضا ومعنى ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما
في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربنا في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
كان للبنات من اصلها اثنان وقد ضربنا فيما في المضروب وهو خمسة عشر فحصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان
للصغرى والكبرى من اصلها واحدا فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب
كل سهم ثلثة فللكبرى خمسة عشر وتسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى خمسة عشر
ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فمجموعهما ستة عشر وهي للوسطى الا العشرة التي اصابتها بالفرضية
ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جنى جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام حسام الدين كان شيخنا
ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان يكون بنت العدل
وليته والله اعلم بالصواب
## باب الحجب
الحجب في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يمنع من الدخول ويتيح النظر
اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص اخر الحجب نوعان
احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوج
والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلبية من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس تكملة للثلثين لكن تفاصيلها كما بينا وثانيهما حجب حرمان وهو
حجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في الحجب الحرمان فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة
من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والرق واختلاف الدين فلا يصح انهم لا يحجبون بحال

وبالقياس اليه

البنت قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وقريب يدلون بعاصب ويحجبون حجب الحرمان على القول الآخر
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض فهذا الحجب الحرمان في الوقت الثاني
مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع
التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في
سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز
جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام
وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بهذا السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس
نصيبه مقدرا فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى سبب
والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل لما استحق الابن جميع التركة اذا انفرد
عن غيره من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس كذلك لان استحقاقه من جهة واحدة فانها يستحق بعض
التركة بالفرضية وبعضها بالرد واما استحقاقه جميعها من جهة واحدة كما في العصبية والاصل الثاني ان الا
قرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فلم في باب العصبات انهم يحجبون بالاقرب فالاقرب منهم يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا اصل تم ههنا ايضا لكنه اذا كان كذلك اتحد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول
كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابنة التي ليس بابنه فلا يدلي به ولا بالاصل الثاني
كيلا يتوهم ان الام لا ترث مع الاب لكنها قبله وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى بعمومه على ظاهره وهو
ان الاقرب في القرابة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان
يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الا اذا الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين لان



وكان الوهم الاول لازما ... اولاد الابن يرثون مع الابن التي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
يحجب الابعد من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل افاد كون التوريث
الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب
النقصان لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد نقل كثير من الثقات عنه في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده يحجب المحروم ... حجب الحرمان ... كالكافر والقاتل والرقيق
لان المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ويدل على ذلك ان هذا الحجب في النص
يكون بالولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ
وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على
الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه يتعلق بالكثرة اي الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا ان المسلم وان كان اعم لكنه ذكره في
آية المواريث للدلالة على ان الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بطريق الاولى ... بخلاف الاخوة مع الاب والام فانهم
يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
لفوت ... شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة
عنه فكذا لا يحجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان

نعم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا الا ان صفة الوارثية في الحاجب شرط انتكاه كالشا ايضا شرطا اعتبارا لذلك وقال
ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلق ابا مملوكا او كافرا او جدا مسلما
فان الجد يرث المال فقد جعلوا الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا لان المحجوب يحجب حرمانا عن غيره
كلا المحجوبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكنهم يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الحرمان فان ام الاب تحجب به وحاجبه لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحجوب فاته اهل
لنه وجه دون وجه اقر فيجعل كالميت في استحقاق الارث صح لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب ونحو
وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه **باب مخارج الفروض** شرع ان يبين اصولا
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها وهي كانت الفروض لا بد كسور لا ان تخرج مخارج الكسور وتخرج
كل كسر منه اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فيخرج النصف اثنان وتخرج الثلث ثلثة وعلى
هذا اعلم ان الفروض المقدرة في كتاب الله نوعان كل منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التنصيف اراد بذلك ان الثمن اذا كان
ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف
الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال
في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا عبر كل واحد من النوعين امكنه هذا عبارات ففي النوع
الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن ويقال تارة الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى
السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض ستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك
الفروض عددا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا منه



هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا الثلث والثلثين
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه حيث لا يكون
الموجود الا من الناس عند الزوجية لان نصيبهم لا يوجد الا فيه فاذا جاز في الكل من هذه الفروض احاد احاد
كان يكفيه الاثنين احادا واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث
صلاة الليل مثنى مثنى فيخرج كل فرض يتركب من سائر الفروض صحيح من الاعداد الا النصف وحده من الاثنين
وليس الاثنان كما كان الربع من الاربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان يخرج كل
كسر منه الكسر كسمه من الاعداد اذا الربع كسر الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما
من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ومكرره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر
فان كان في المسئلة النصف فقط كالزوج وحده او بنت وحدها او الاب ولم في من الثنين وان كان فيها الربع وحده كما في مسئلة
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية و
ان كان الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي
من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل هذه الفروض
مثنى اوثلاث وهما نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف
ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرجا لضعفه الذي هو الثلث
ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني
النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
مخرج الجزء وداخل فيه مخرج الضعف منه لانه مخرج جزء فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل
في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها

السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لاب وام و
اختين لام او اجتمع الثلث كما اذا تركت اما واختين لام واختين لاب وام واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا
تركت زوجة وبنتا لان الثمن ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا لان الثمن اربعة وما وقع
حال الاختلاط مثنى وثلاث تفرد من نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فرد من احد النوعين بالآخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين
لام او اختلط بالثلثين فقط كما في خلف زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما خلف اما وبنتا او
اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما في تركت زوجا واختين لام واما فهو
اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة
وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضربنا
احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط
كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين
والسدس كزوجة وام واختين لاب وام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلا
ثية والرباعية وذلك لان مخرجها اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الآخر فحصل اثنا عشر ايضا مخرجا الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الثلاثة في
الاربعة فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة وعنه مخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن مع



من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون
صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة ومع تعدد صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام
هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين
وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فروض هذه الاختلاطات
كلها هو اربعة وعشرون ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل
في الكل فحصل الحاصل ايضا اربعة وعشرون فهي مخرج الفروض المختلط بالثمن

## باب العول

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اي ارتفع ومن هذا الاخير اخذ المعنى الاصطلاحي عليه فلذلك قال العول
ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه او نصفه او غير ذلك من الكسور اي يوجد فيه اذا ضاق المخرج عن فرض
حاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل
النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور على نسبة واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها

بالجملة حتى نقصت من فروضهم او الحقت الى تى كان الشملة غلبت اهلها باد خال القرد عليهم وادرح حكم
بالعول عمر فانه وقع في ايامه صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال
هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهو
البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان
ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتوريث كلام انما اذا انطلق حقوق بماله لا يفي بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا اضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى لا شك ان
من ينقل من فرض مقدر الى فرض مقدر آخر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فاذا قال النقصان والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض اجتمعوا في التركة فيقسم على قدر حقوق الاستحقاق وهو النقص
فيثبت وان في الاستحقاق وجب ان يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل وان تضيق حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب اعتبار نصيبه وثلثه شك علم ان المراد الضرر يبقدره الزوج ومع ذلك الحال
لا سبيل اليه فانه يخالف الجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سبق والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى الاسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار وبعض
الاحوال فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج
الثلثين والثلث كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوعي لا يتحقق مخرجا خارجا عن تلك المخارج
الخمسة والا الاختلاط في النوعين يتحقق مخارج اخرى هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك



الخمسة فبقي الثلثان اذا انضاف الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا يعول اصلا لان
الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثا
الثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان المخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة
وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى
عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام وتعول
بثلثها الى الثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج
واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
هذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسأل عن الناس عن امرأة هلكت زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له
النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقك الحكم الظلم
عادل ورع واراد به عمر واما اثنا عشر فهو تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع ونصف وثلثان وسدس كزوج وبنتين واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين

لاب وام واختين لام واما الاربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية
التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها علي رضي الله عنه وهو على المنبر
فاجاب بديهة فقال انقلب ثمنها تسعا اي صار نصيب الزوجة التسع وقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من
فطنته ولا تزاد عولها اي الاربعة والعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده
تعول الاربعة والعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين
لام واخ محروم اي عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فاصل المسئلة من اربعة وعشرين للفضلاء الثمن
من النوع الاول يليها النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون
وعند غيره لان المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكره من الوجوه
الاستقراء وصورة اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين لانه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل
العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين وانما يعتبر التماثل اعتبار ان
في كلية والاطلاق التماثل متحدا مع المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالتماثل قطعا واما تداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او
اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة فنيت الستة فانهما يسميان
بالمتداخلين اصطلاحا ما كلوق الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا تفنيها افناها
بالكلية لكنه اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما اي مثل ثلثة واثنين متداخلان في العددين
نفسهما بالثلثة والاكثر لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما يعد الاثنان صح ذكره الاقتصار
في التداخل وحده وكشف بعده ثم انه فسر التداخل بعبارة اخرى ملائمة لما قال او نقول تداخل



تداخل العددين هو ان يفنى اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن
الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر امثالها والسبب فيه انه اذا عد حد ما هو اكثر منه كان الاكثر
مثل الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر و
هذا هو السبب فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون
الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا
له اصطلاحا وان لم يعده كان افرادا له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا يتحقق التعريف حتى يا
لاربعة معينة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثلا
كالثلثة والتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها بان يزاد عليها
مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذ فسر
العدد بالكمية لكنا نقول من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكنا حملنا على هذا التعريف تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتاج الى ان يقال ولكن
يعدهما عدد ثالث غير الواحد لا ينتقض تعريف التداخل بلا شبهة الا ان يعتبر تعاينه كالواحد في العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بشيء بين شيء منها تداخل بل
تباين وليس بعددين يعدهما الواحد فقط لا توافق والعلم الى احكام يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه فقطعا كالثمانية مع العشرين فانهما متباينتان لا يعد الاقل الاكثر لكن يعدهما اربعة فانها تعد
الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق

بينهما فلها عدها الا الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به قال قلت مخرج النصف غير الاثنين يعدهما ايضا
فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت اعتبر في ذلك القناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما
ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان الربع الذي هو اقل من نصف فان حسابه اسهل وللمنافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس الا ان المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في الكسر الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة
فيان العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا فقا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة
التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريقة معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان تنقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا نقصت من العشرة سبعة بقي ثلثة
وان نقصت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا نقصت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحدا فقد
انتقص العشرة والسبعة بالعاد الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض اعدادها
الا العاد فهما متباينان فاذا نقصت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا نقي اثنان من الثمانية
ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل
من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متماثلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد
وان بقي منه عدد اقل من الاقل فانقص ذلك الباقي من الاقل فان فنى عنه الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه
ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين المتباينة تباين وان بقي
من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فانقص الباقي الثاني من الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد
يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى في تمام الجانبين عدد كذلك الى ان ينتهي



ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد تلك العددين بالمعنى
فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة في ما ذكر في كتاب
اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الانقاص من جانب الى الواحد فلا بد ان
ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد اذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان ينتهي
مثله في الجانب الاخر فيتوافقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فيتوافق الاثنين يتوا
فقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما
دونها بواحد من الكسور التسعة التي هي من النصف الى العشر وتسمى صحاح ما يركب منها بالاضافة
او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا
بالاضافة الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان
العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العادة لها ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع
خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متو
افقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدها اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
متوافقان بنصف السدس وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما متوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بما ان يعبر بالاجزاء المضافة الى مخرجها كجزء من احد عشر في التوافق و
في جزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلا الشيخ المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد لتعرف توافقها بالمنطق
او الاصم او المضاف الى مخارجها والوجه في انحصار النسبة بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا

الى عدد آخر فان ساوى فيها مثل ثلثة وثلثة كان الاول منفيا للآخر فهما متماثلان وان لم يكن منفيا فاما

ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان

## باب التصحيح

اي تصحيح المسائل وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من
الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بأجمعها الى ما ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة
من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها
ما ذكر بقوله فان كان سهام الفريق كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين فان المسألة حينئذ من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة
منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون على طائفة
واحدة فقط تنقص عليهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يكسر في الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عائلة كأبوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال لما ليس فيها عول
اذ اصل المسألة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان اربعة للبنات
العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسألة صار
الحاصل ثلثين فيصح منه المسألة ان كان للابوين من اصل المسألة سهمان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل واحد منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال لما فيها عول فان اصل المسألة هيهنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الثلثان
ثمانية وهي ثمانية فعالت المسألة الى خمسة عشر والكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط



فبقي الكسر بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربنا
ها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسألة اذ قد كان
للزوج من اصل المسألة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو الثلثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلثة صار اثنا عشر لكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة ايضا والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط ايضا
فلا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة يكسر به مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في
اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج
وخمس اخوات لاب وام فاصل المسألة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسألة الى سبعة والكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة
والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسألة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل
خمسة وثلثين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة
عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسألة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فقط
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسألة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها اذ
قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب
ايضا فكانت ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد
يقال ذكر المصنف لك اصل المسألة وتصحيحها والمثال من العول وحدها تنبيها على ان المسألة وعولها
معا صارا بمنزلة اصل المسألة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها فهذه الاقسام

الثلثة الى ان استقام الحساب على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفتين
او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة فالاول اي ان ينظر اولا بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس
والرؤس فاصلها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤس سهم اي رؤس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانها اذا
كان بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم نعتبر المماثلة بينه وبين سائر
الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة
من ستة للبنات الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة
الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد
المأخوذة بعضها مع بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة
فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فحصل
اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما
واحدا بدل الاعمام الثلثة لكان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد
رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فضربنا الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وصح السهام على
الكل كما مر والاصل الثالث في الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسر

المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مثلا داخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما
هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر
للجدات السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد
الرؤس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر
الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فحصل مائة واربعة واربعون فتصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة
ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني
الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات مثلا داخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب الاكثر
منهما اعني الاثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث
من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان لم
يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون

للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد
رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد
رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى
عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسألة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل
اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوجات من اصل المسألة ثلثة ضربناها في
المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعين فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون
وللبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب المذكور فكان مائة وثمانين فلكل منهم ثلثون واذا اجمع جميع انصباء
الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
اصل الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما



ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون
فللمرأتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان
وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المحفوظة
للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا
هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في
اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسألة على جميع
الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل
ستمائة وثلثون فلكل واحد [redacted] منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربنا
ها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة
وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون
ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع
على اكثر من اربع طوائف فان قيل لم اعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل والتداخل والتوافق
والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والسهام الا اثنان
اصول الثلثة حتى يكون اربعة ايضا فالجواب لم يعتبر التماثل بينهما بل رد ذلك الى الموافقة ان لم ينقسم السهام
على الرؤوس او الى المماثلة ان انقسمت عليها ... فلا تفاضل الا ان زوج وابنان وبنتان

اصل المسئلة مثلا الربع للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا ينقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل عدد
العدد بين المتداخلة فيرجع عدد رؤوسهم الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فصار ثمانية و
منها المسئلة كان للزوج واحد فلما ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطينا اياه والباقي
ستة بينهم لكل من الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان
للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس
مماثلة في الحقيقة فلذا كان انحصار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية قال قلت اذا لا يعرف الا عدد الرؤوس
تماثل ويعني بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فاذا تعلمه ثبت انه تقتضي ذلك تعمل في كل بعض
ما علم في اصله فيكون في [illegible] ياخذ واحدا منها ويجعله وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ما بلغ
الى احد المماثلة ويعمل مثل ما يقتضيه حال التباين فحصل [illegible] واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي يشتمل على الكل فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب المذكور سابقا في اصلها فما حصل من هذا الضرب
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته كان نصيب ذلك الفريق وقد كشف عليك هذا العمل في الامثلة التي
للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة حتى التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤوس الورثة للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان لكل زوج واحد ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من



من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلثة اخماس فاذا ضربت هذا الخارج
في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا
فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل
مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي
عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب
كل منهم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
المذكور في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فا
ذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهما حصل لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما
خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا
قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربته في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل
مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين
طريقة في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في
اصلها عليهم وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في
الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم اعطاء رؤوس غيرهم
ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام

سهام المرأة وهي ثمنها الربع كان النتيجة ثلاثاً ونصفاً وانت اعطيت كل واحدة منهن من المضروب
مثله ذلك النتيجة اعني مثله ونصفه كان ثلاثة ونصفاً عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلاثة اخماس فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة
اخماسه كان لها ثمانية وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهي ستة كانت
النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو
واحد الى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له
ثلاثون **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فضله من الفرائض يعني الثمرة المطلوبة
من الطبيعي المطلوب ثم اعلم ما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع ان يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان
بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثاله اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل
واحد من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي
هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيبقى الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت
هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق

وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما اذا
اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما هو اصل اي الاصل
سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر في المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في
تلك المسئلة خمسين دينارا او لا تصحيح مثلا كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا
فانك اذا ضربت في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما علم في صورة المباينة خرج فيهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة
فلاختصاصه بالتوافق مضافا الى ان فيه كلفة يشارك فيه التداخل لاشتراك التداخل في كسر مخرج الكل
[illegible] التداخل فيه في حكم التوافق كما اشير اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان اللذان ذكرا في التوافق
واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالعمل عليه ما قررناه واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة التي فيها
جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد
الذي صححت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر في الضرب والقسمة فما خرج فهو نصيب
الوارث فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج
الثلث اعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون ثم زدنا عليه الثلث فصار الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح في ثلاثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين
وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين

أي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج وأربع أخوات لأب وام تركا وانتموا فقال للم فاصل المسئلة ستة وتعول
الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج في اصل المسئلة
وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل تسعون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلثة المسئلة وهو ثلثة ايضا
خرج عشرة وهي نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخت لاب وام في اصل المسئلة وهو اربعة في ثلثة التركة اعطار
اربعة فاذا قسمناها على ثلثة المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث دينار نصيب هولاء الاخوات واذا
ضربنا نصيب الاخت لام وهو اثنان في ثلثة التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلثة المسئلة فان الخارج
وهو ستة وثلثا دينار نصيب سائر الاخت وان جبرها فضلنا سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان
نضرب نصيب كل فريق في كل التركة ونقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبيان المثال
في كلم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمناه هذا
المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثا دينار نصيب الزوج من تلك التركة واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاخت نصيبها من التركة المفروضة وفي ابنتان ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على
معرفة نصيب كل واحد منهم كما ذهب اليه كل منهما في الفصل السابق انما في قضاء الديون فيجعل كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان
وفى ديونهم فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كاملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث في تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بينهما بالعمل المذكور في نصيب كل وارث فان كان محلا في كل



وذلك خمسة دنانير كان عليه ثلاث عشرة دنانير الا قرضه دنانير جمعنا الدنانير حصل المجموع خمسة عشر وهي
عشرة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين له عشرة دنانير على المسمى ثلث
التسعة حصل ثلثون فاذا قسمناه هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة
نصيبه كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثلثة وثلثان نصيب من كان له عشرة
ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة واربعين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة
عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متماثلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة
وثلث نصيبه كان له عشرة واضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيبه كان له خمسة وقس على ما ذكرناه بيان الطريق
الجاري في المباينة وبيان الموافقة والمداخلة ايضا فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو اخذ عند الترك
نقل محمد في كتاب الصلح عن ابي يوسف عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة تماضر الكلبية
في مرضه ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة
وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة

للزوج منها ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فتصالح الزوج نصيبه الذي هو النصف علما
في ذمته للزوج من المهر وخرج الزوج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح ومن يكون سهمان من الباقي للام سهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من
التصحيح فان قلت لم جعلت الزوج بعد المصالحة داخلا في المهر وخرج من البين بمنزلة المعدوم واي
فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلناه كان
لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما
اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في
المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فيكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض ان صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا
طرح نصيبه منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فلذلك
ثلثة اخماسه وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح
سهامها للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم باب الرد الرد
الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام و
ينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم اي بحسب نسبة سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لا من جهة او لا من جهة وهو
اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد
بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
المحققين من اصحاب الشافعي انه لو لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا



والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوج والزوجة والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين
ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد
الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا احتج القائلون بالرد بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم
واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل
واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم
في حقهما وايضا ما روي ان النبي عليه السلام عاد سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه ليس لي الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد جميع المال لها ولم ينكر عليه النبي
ومنعه من الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول
بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي
حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحوز المرأة ثلث مواريث عتيقها والابن الذي لوعنت به
وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة فاصحاب الفرائض ان
لم يكن علة للعصوبة يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما
فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة وذلك لان هؤلاء
الترجيح بالسبب الذي استحق به الفرضية يعني كان بناء على القرابة فيرد عليهم على قدر انصبائهم
وكما يسقط اعتبار الاقوى والاقرب في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد

ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لانه الموجود في المسئلة اما صنف
واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه
او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل
عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤس سهم فلا محل للرد
على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد
منهما نصف تركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على
عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا فانهم يقسمونه بينهم على عدد رؤسهم
فيقسم المال كذلك ابتداء قطعا للتطويل بالاشارة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع ممن
يرد عليه انما يكون من جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد ولذلك لم يجعل جنسان او اكثر على
تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام الجنسين المأخوذة من مخرج المسئلة
اي من اثنين اي اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة وسهما منهما اثنان
بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال
او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه و
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام
لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت
الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا فثلثة ارباعها للبنت وربع منها

منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين ولام او
كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت الابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام و
اخت لام او كاخت لاب وام في المسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاول للبنتين سهام اربعة وللام واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي
الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها
للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلثة اخماسها
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا
فكل واحد من الابوين ثلثة لهم وللاخت لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فحينئذ
فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لما عرفت فيجعل القسمة واحدة
الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي بينهم بقدر
تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على
الورثة فذلك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتين وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن لان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فافهم.
الثلثة اعني عدد رؤسهم من الكسر عليهم في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت تسعة
ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها اي

مرضيا بهذه الاشكال ونحوها ولا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات ام مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب
التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي
على رؤسهم يرد عليهم فاما ان يوافق على قياس ما مر في تصحيح باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من
يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه اي وافق رؤسهم ذلك الباقي فحاصل تصحيح تلك المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
فلا تنقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث الذي لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهم وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة واما
اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل من ضربه وفق الرؤس ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد رؤسهم على تقدير
البنات تصحيح المسئلة وقد سبق مثال التوافق واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات
هذه الصورة كالصورة الثانية بعينها اصلها اثنا عشر لا حاجة الى الربع الثاني الذي يرد فلها الى
الاربعة التي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج سهما واحدا بقي ثلثة فلا
يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه
في المضروب الذي هو خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة
عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجناس
جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه واما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا
يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ثلث فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على



على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على تلك المسئلة فبها فلا حاجة الى الضرب لان
الباقي حقهم يرد عليهم بعد سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل في ذلك لانه يمكن
ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرف وهذا الذي ذكرنا من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو
في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين
كما اذا اعطي الزوج النصف عند عدم الولد لا يتصور في الا الواحد فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذ اقل ما يستحق الرد سهمان واحد فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرجه
ثلث الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع وجود البنات او للزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات معه دون غيرهم فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان
معه ذوو فرض اخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه اثنان او اقل منها ولا يستقيم الثلثة على شيء
من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور بهذا الاستقامة كما يذكره واما
سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة هنا ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر لا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان
يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحد كان او اكثر الربع وان يكون الباقي بين اهل الرد
اللاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت المرأة واحدة منها بقي ثلثة وهي انما تستقيم على مسئلة الام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة يستقيم الباقي على مسئلة من يرد عليه

كان نصيب الجدات الا ربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسره وكان نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بينه عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا
عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم كان عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا
عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها اثنا عشر وكان للجدات
اربعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان
فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهم كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما اسلفنا اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
كلتيها من ثم فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا رفعنا ثمنها الى الز
وجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لكنهما الان فرضهم ثلثان
والسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهي المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق
كل فريق سهامه من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروض منهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل المخارج فرضه وهو ثمانية في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه فيلحق الحاصل نصيب من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما عرفت فيما مر ثم اضرب
ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيلحق الحاصل



الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان ضرب كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه بعدد سهامه ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا
ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا
ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقس على هذا المقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل
فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك وان انكسرت السهام المأخوذة من مخرج
فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاحفظنا جميع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية
وعشرين فبين الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها
سبعة وبينهما ايضا مباينة فاحفظنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس
الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف الاربعة في الستة فبلغ
اثنى عشر وهو موافقة الرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة
وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد
كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة
وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان البنات منها ثمانية وعشرين وقد
ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار مائتين وثمانية وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر العلماء ثلاثة انواع التماثل والتوافق والمباينة بين الباقي

من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وباقي عدد رؤوس من يرد عليه فلم ينقسم العشر الثاني على الكل
والباقية بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه فلما لا كان الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحدا او ثلثة او ربعا كما سبق ممثله من المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من
يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك
بخلاف العشر الثانية اذ يمكن فيه ان يكون عدد روس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب مقاسمة الجد اعلم ان مقاسمة الجد مسئلة العشرة
والاخوة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فلعنت هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول
صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة
ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب وبه قال
سعيد بن جبير اماما كالان وهو قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع
الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر
واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ثلث الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما
خيار البلوغ وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كما لا ولاية وفي انه لا يقتل بقتل
ولد الولد وفي حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير

للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنسب اخ لا يثبت النسب
بمجرد اقراره وفي انه لا يجر الولاء الى مواليه كما في الاخ فلما تشابه ربه هذه الاحكام اختلفت
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين واستوى جماعة من الصحابة في الجد فقال المحبوبي سلم يقضي
فيه بالاصطلاح وقال الشيخ ابن الفضل البخاري في فتح الله السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
واصطلح معهم الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه يشتمل قوله وهو كثلث عند الراوي
وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا
وروي ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم
للجد بالثلث فقال مع من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ودعا بهذه الورثة فشهد رجل بانه جعل
له النصف وراح بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
فسقطت حية من السقف فتفرقوا منزعجين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء واحد ولا يدل
على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
ابا الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا كان الجد قائم
ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا كان ابن الابن ينبغي ان يقوم ابو الاب مقام الاب في
حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم للاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس كان الاب لا ينتقص حقه من السدس فاذا اعطاه اخوان لاب وام او
ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان
السدس خيرا له وابنه العلات لا يعتد بهم في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام

واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف
المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه
من الثلث ووافقه فيه زيد الا ان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا
في ان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بانه
لكن لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في العشرة دون علي وابن مسعود ومن رسم الفقيه اذا
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتخصيص قول زيد
تنصيص على جلية مذهبهما فقد قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا يختلط بهم دون ذوي السهام وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ
من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث معهم وانما المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس
فمع الاخوة يضاعف ذلك او يقال اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى وما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان
للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فقد ناله بالمقاسمة نصف المال وهو خير
من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة خمس ربع واذا كان معه اخت لاب وام فالمقاسمة اخير له وان كانت معه اربع اخوات
فهي الثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في



في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان بني العلات يدلون مع الجد اعلم بني الاعيان ولا يرثون معهم فلا يرجح اعتبارهم في حق
الجد باعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون
شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها
كالاخ وارثا معها في الجملة مع انه محجوب برتبتها بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ومن فرض الاب غائبا
وان دخل في الحكم ولو فرضنا بدله الاخ لاب اخذ الاب كانت المقاسمة خيرا للجد وبلغ المسئلة من
خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخ من الاب الا ... يعني
العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت
فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعده مقدار فرضها فلبني
العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخت لاب وام
او لاب تصير عصبة مع الجد عند زيد فلا يعطى لها فرض عنده الا في مسئلة الاكدرية كما ستعرف
عليه لكنه حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينتقص عنه مع وجود
بني العلات فيأخذ مقدار فرضها لا حلالا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كالجد واخت لاب وام
واخت لاب فيهما المقاسمة خير للجد الا انا نجعله كاخ فكان في الحكم خمس اخوات فللجد سهمان
فيبقى ثلثة اسهم فللاخت لابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فصححناها ... النصف

السدس عشرة فللجدة اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاخوين
فضربنا عددهما في العشرة فصار الحاصل عشرين منها تصح المسألة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة وللاخوين من الاب الاثنان وذلك فصلناه اشار بقوله فيبقى للاخوين لاب عشر المال وتصح المسألة
من عشرين وذلك في نصوص المسألة ان نقول للجد سهمان وللاخت خمسة سهم واحد ثم ان الاخت من الا
بوين تسترد من الاخوين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاخوين لاب نصف
نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسألة وهو خمسة صارت
عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب
وام فرضها فعند كره ولو كانت في هذه اخت واحدة لاب كان الاخوين لاب لم يبق لهما شيء وذلك
لان الجد لما قد سمنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت مع بني الاعيان اختان فصاعدا فان الثلث خير
من المقاسمة او مساويا لها فللجد الثلث وللاختين الثلثان نصيب الاخوات من الابوين واذا كان
المقاسمة خيرا فقد ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين للاختين لا الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
فاذا اختلط بهم بالجد والاخوات من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما ذكرنا
سهم فللجد اسهما افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اذ يدفع الى ذي السهم سهم ثم
يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة كونه سادسا وثلث ما بقي وسدس
جميع المال وذلك لانه الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود
النصف واحد منها للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في
اصل المسألة فصار اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فحصل لهم



لهم بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدس وكذا من ثلث ما بقي لتحققه لانه سدس كل المال ايضا
واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فان المسألة من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة
عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما بقي سهما افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى
خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبعة اخوات ولا استقامة للخمسة
على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسألة وهو الستة فحصل
اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد من الاخوين عشرة
وللاخت خمسة وللجد ايضا عشرة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين كما لا يخفى
ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة فللجدة
واحد منها للجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل
من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسألة
من ستة لاجتماع السدس والنصف فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان
فان جعلنا الجد كاخ كان له خمس السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان
له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وكذا مع الاخوين
سهم واحد فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح
المسألة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرجه الثلث في اصل المسألة

كما صورناه في المسئلة المذكورة لانقضاء ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاث في الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة في ان تركت جدا وزوجا وبنتا وامًّا واختا لاب وام او لاب فالمسئلة
من اثنى عشر تعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع و
السدس كما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان للبنت النصف من اثنى عشر وهو ستة وللزوج الاقل
الربع وهو ثلاثة وللجد الاقل السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فزاد على اثنى عشر واحد فصار ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان
سدس جميع المال خيرا له لانه يا خذ الاثنان من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من
اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل المقاسمة فلم يبق الا قليل
افراد لكن استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت
ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال
على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل
المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلثين
فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي
فلما ذا ذكرتم هنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت قد ذكرها لفائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام
وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي
عالت فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة با
لفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفت ... بهذا الكلام فاعلم ان ... لا يجعل الا



الا الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في مسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام
اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد
وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا تنقسم
في الصحة لان الجد بمنزلة الاخ والاخت لا تستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس
في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب
الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا يصير
محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس
فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي واحد يجبرها على البنت والام
بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج ... لا يرد عليه صارت اربعة واما اذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي البنت والام بل بينهما مباينة
فنضرب الاربعة السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم نقلنا الاربعة التي للزوج ...

المخرج منها هنا

المذكورين فللزوجة واحد منها ولام ثلث ما بقي هو اثنان واحد وللاب اثنان فان التقام لما كان
في بيان ترجمة من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فا
ضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من
انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد
الرؤس في اصل المسئلة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك
في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا
ماتت البنت ايضا في تلك المثال وخلفت من ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح
الاول ستة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان
في ستة عشر فيبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهم من ستة عشر من ورثة
الميت الاول يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه فما حصل كان نصيبه فمن كان
للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضرب سهامها في الاثنين يحصل ثمانية فهي ستة عشر من ورثة
فللزوجة منها سهمان وللابن اربعة وللام سهمان لما ثلثة ما يخصها ... نصيبه
من ورثة من ستة عشر في الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد ابني البنت سهمان في مسئلتها
وهي الستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار
كونها ام الميت الاول اثنا عشر من ستة ... وان كان بينهما اي بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما



كما اذا ماتت في هذا المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واختين فان ما في
يدها تسعة كما عرفته انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
كل الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهو التسعة فنقول قد كان للمرأة
من مات ثانيا وهو زوج البنت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة
يبلغ ثمانية فهي له وكان للابن منها اربعة تضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان للام
سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا
وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل
واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها
وكان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما
في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اختيها من
مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل
واحد من الضربين على التقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين ومما يحتاج فيه اذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا في معرفة الضابط الو
رثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل
من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا مثاله
فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والنسبة فيه ان التصحيح الثاني ووفقه

مصححا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة عشرة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب
كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من المبلغ كما يتضح عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فيصير سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او رابع
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية
مقام التصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة التي للثالث المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كما في الميت الاول والثاني هنا ما بيناه فيهم الميت الذي لم يمت ثانيا ثم اعمل في الرابع
والخامسة كذلك الى غير النهاية ثم قال لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث بتصحيح واحد
صار الجميع ميتا واحدا فجعل الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح الاربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانت بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما شاء […] ثم ان المص
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة ووضع المسئلة مشتملة على ورثة
ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة قال قلت فما عبر بهذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
فكيف او […] مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه مثال المباينة بين نصيب الميت الرابع
وبين تصحيحه قلت عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت
واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس صار الرابع ثالثا […] وما بعده […] الى
ان يورد لكل من تلك الصور مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد اقتضى […]
الترتيب في موت تلك الورثة على الولاء مثالا آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة فيكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول على درجة اقرب كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الاول كما اذا

اي اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه امرأة عن ورثة كالاولاد الصلبية
او غيرها فكيف يكون الحال حينئذ قلنا اي على قياس ما ذكره من العمل اذ لا فرق في العمل بين المناسخات
المتعددة في موت واحد من الورثة وبينها في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ وافي بما قصده لا يقال كيف صح
منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل من المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فلذلك قدمه من هذا الاصل الذي يستخرج منه الاحكام المتعلقة بذلك المثال

## باب ذوي الارحام وذي الرحم

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة وهو كل قريب ليس بذي سهم اي مقدر في كتاب
الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة […] عند الانفراد من الطائفتين قال ذو الرحم هذا كذا […]
[…] ولو جمعها لكنها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذوي الرحم فلا حاجة الى ما
قيل ان الحق لما فرغ من […] جمعها الفرائض المنشورة الى الفاضل للامام علاء الدين السمرقندي
في ورقتين فاكتسبها وافق في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان الشافعي فجعلها الورثة ثلثة
اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذي الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فاعقب صاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع فلذلك الواو في الشرح مع تصدير
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف باد يقتضي وجود واو […] في عبارة تلك الفرائض مع فقدان
الفاء منها في اكثر النسخ […] وقد قال الاول […] في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم
كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن
عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى

ذكر ههنا ان المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه روي انه لما سئل عن ميراث العمة والخالة فقال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كان بعضهم اولى بميراث بعض في كتاب الله وحكم بان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء [illegible] قال لان مولى الموالاة داخل
خلافه في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عنده ناسخ ارث مولى الموالاة صار [illegible]
ارث ذوي الارحام كما ثبت عليه فيما استحقه شرعا اسم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب
وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في الايات المواريث وايضا
روي ان ثابت بن الدحداح [illegible] ولم يكن له وارث الا ابن اخت [illegible] ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فجابه ان النبي قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المخلص بمثل هذا
الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكان تأويله ان لا وارث له
فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا [illegible] بيان الشرع [illegible] النفي
يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا ما ثبت [illegible] قال [illegible]
بن عاصم هل يعرفون له نسبا فيكم فقالوا انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت [illegible] ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله ميراثه له [illegible] موافقا للقرآن [illegible]
ما قيل [illegible] الاية [illegible] مع عصبة ولا مع ذوي فرض [illegible]
الرد على ذوي الفروض مقدم على حق ذوي الارحام [illegible] عليهم كالزوج والزوجة
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا [illegible]
او اولاد [illegible] الصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا [illegible] وان علون [illegible] ام الميت وام ابي ام

اكثر وللصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت للاب والام او
وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلوا سواء كانت الاخوة من الابوين او من
احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق [illegible] الاخوات والاخوة في الثالث
[illegible] جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة [illegible] لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب
من العصبات [illegible] ان يختصر في العبارة [illegible] اولاد الاخوة [illegible] اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت [illegible] اخوات لاب الابوين او لام الاب فهن ينتمين الى جد الميت من
قبل ابيه وان كن اخوات [illegible] فهن ينتمين الى جدة الميت من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لاب من
ام فهم ايضا ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه [illegible] الاعمام [illegible] العم من الابوين او من
الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت [illegible] فهم
ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا [illegible] ينتمون الى جدة من قبل ام [illegible] الاصناف
الاربعة [illegible] الى الميت [illegible] ذوي الارحام والمراد [illegible]
وان علوا وان سفلوا [illegible] الاصناف الثلاثة [illegible] اولاد الصنف الرابع [illegible]
الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات [illegible] ابوي الميت [illegible] ابوي الميت [illegible]
مع [illegible] ذوي الارحام [illegible] ذوي الارحام [illegible]
الاصناف الاربعة [illegible]
[illegible] ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في تقديم
بعض هؤلاء الاصناف على بعض [illegible] الاصناف الى
الميت [illegible]

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا اي الا باعلوا الشعوب وتابعهم في ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف — واقربهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اي التقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم
الاعمام وهو اي هذا قول للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه قال لو فتق بين الروايتين وبقوله
ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الآخر ووجه الرواية الاولى
ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي هو بجهتها اعني ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التي في جهة ابن البنت وهي بنت الميت فانها ليست بصاحبة فرض ولان الجد ابو
الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجدة زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا ينقص هو بالبنت [illegible] فانه يتصدق به [illegible] والوجه في الرواية الآخرة
للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب ووجه الذي يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو الابنا
الميت على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان كان الجد لا يتصل به فكذا في ذوي الارحام يقدم
اولاد البنات على الجد ابي الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوة
وبنات الاخوة وبنو الاخوات لام مقدم على الجد ابي الام وان كان قبلي مذهبهما في الجد ابي الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له [illegible] جميع المال [illegible] ان لا يقدم الصنف
الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة فتجري في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم [illegible] الجد ابي الام الذي هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد الميت فلا يرثون
معه كما ان تقديم [illegible] على اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه في

في العصبات حيث كان يقدم البنات على الجد ابي الاب وذكر الشارح انه وقع في بعض النسخ
في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من عم وعم [illegible] اولى من
اصلهم قال ولم يحصل [illegible] معنى [illegible] لطلبة [illegible] لان كلام الشيخ [illegible]
لم يوجد في [illegible] الشيخ [illegible] في ترتيب الاصناف الاربعة شرع الان في بيان كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت
بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا ظاهر اهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه ومن قبله عيسى بن ابان
فان الاستحقاق في ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب وسقط
بالواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بعلو الدرجة واخرى بقوة السبب
كما في تقديم البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بزيادة الدرجة كما يثبت بقوة
السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن
زياد فيجعلون المال بينهما كما لو ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول
[illegible] ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما
[illegible] على قياس قول ابن مسعود [illegible] لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه
لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته با
لرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به
ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به [illegible]
منهم ولا اصحاب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك الا باعتبار المدلى به ورد على قولهم

انه يلتزم منه امر فاحش وهو حرمان المراة بكل المدلى به رجلا وكان فيصل الى عمتها وما عز المراة
بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار صفتهم وهو القرابة وكان من معنى العصوبة
فلم الاقرب وذهب نوح بن دراج وجيش بن مبشر من كلاهما الى ان المال بينهما انصافا لان
الاستحقاق انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم الاقرب والا بعد سواء وبان من دونا
يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان كلهم يدلون الى الميت بدرجة او بدرجتين او درجات
مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرضه والثاني ولد بنت البنت وهي من ذوي الارحام
والسبب في هذه الاولوية ان الان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي
ان وجدوا الا فبالقرب الحكمي فان استووا درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كبنت ابن بنت البنت اولا ان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي
يوسف في قوله الاخير والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع والمساواة الدرجات المذكورة ان
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان ذاتهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور فيكون
عن ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة
عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا
لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول في القالب ... ابو يوسف الاول ... وهو ... عن ابي حنيفة والظاهر ان
في ... والعلم ان ... في ... ونذكره في ...
ان



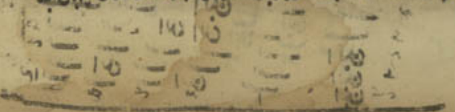
ان الحسن بن زياد مع ابي يوسف المذكور اليه من قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نقل
الدليل على القول الاخير لابي يوسف ان الاستحقاق الزوجي انما يكون بمعنى فيهم في غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما
يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فقط ولمحمد باتفاق الصحابة على
ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على
انه اذا كان احدهما وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك
الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثان المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد
يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اللاتي باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثم يكون ثلثاه لبنت ابن
البنت لانه كان نصيب ابيها فقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فكأنها
ابا ترك بنتا في مذهب على عكس ما كان عليه في مذهبيهما وهو انه للانثى من الفروع ضعف ما للذكر
ثم لما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد كما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة ومع ذلك يقسم المال على اول بطن اختلفت في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل

هذا الاثنين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على
حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع
ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينها ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور منها ايضا طائفة على حدة
مطبقة وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت
يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي هذه الصفة
هذه المسئلة على المذهب المختار من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور فكلهم في درجة
واحدة هم البطن الرابع ليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف ومن وافقه يصح من ثمنية
عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصل المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤوسهم تصح المسئلة على
رايهم فلكل واحد من البنات سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فالاولى ان
المسئلة من ... وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على سبع بنات وثلثة بنين على ... واذ ذكرناه





على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا
بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لان البطون التي بينهما متوسطة
في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل منهما الى ان فلم نجد في
البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك
اذا جعلنا البنات السبعة طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حينئذ وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة
بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التي كانت نصيبهن لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فرددنا
وفق عدد الرؤوس وهو اربعة الى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو
اربعة وعشرين ونقسمها على البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثني عشر
والبنتين اثني عشر ايضا ثم ندفع نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازائهن ست بنات



الصحيح ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهم اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو
تحتهم في البطن الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين اعني الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى فرعه لعدم الاختلاف ولم يجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان
فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهم طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب
الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن
اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في
السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا
فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستة كما ذكرنا بازاء الفروع في البطنات كما ذكر [illegible]
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وباعتبار العدد من الفروع [illegible]
[illegible] على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع [illegible]
الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت [illegible]
بصورة الصورة

ابن بنت ابن
ابن بنت ابن

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان للابن اربع بنات وللبنت ثلث بنات اخرى
فالمجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات السبع سهم واحد [illegible] وعند محمد يقسم
المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني [illegible]
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اربع في الابن فيجعل [illegible] ويعتبر عدد فروع
البنت التي في هي فرعها بعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني
سبعة لان الابن قام مقام الاربع لان له اربع بنات وتلك البنت كبنتين وبنت اخرى [illegible] فالمجموع كسبع
بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي فرعها بعدد سبعان متساويا
للبنت الاخرى سبع واحد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فتعطي اربعة اسباع
اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اي هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي يكون في البطن
الثاني بمنزلة ابنين وعتقه ايضا كذلك اسباع وهو نصيب البنتين اللتين نزلت [illegible] منزلة
البنتين في ذلك البطن يقسم عليه للاجمال اعني في البطن الثالث ايضا وذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبر بنتها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف [illegible] اي نصف الثلثة التي هو ثلثة الاسباع لابنة
ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث [illegible] بنت بنت البنت
نصيبها الا التي ساوت الابن في البطن الثالث ويصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين [illegible]
لان الاصل [illegible] في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا
الى البطن الثالث وجدنا بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا [illegible] صارت
كبنتين [illegible] يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين [illegible] لاحتياج الى الانصاف
[illegible] الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها [illegible]

ابن البنت ثم ابنت اى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثه نصيب ابيها واعطينا ابن بنت بنت
البنت ثلثه نصيب امها لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي ابن البنت في اثنين فيصير ستة
عشر فيصير ستة عشر سهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت في المضروب الذي هو اثنان
فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطي لكل
واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا
الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح كما روي عن ابي حنيفة ايضا لكنه رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل في هذا الفصل تفهيم لما في الصنف
الاول اعلم ان ابا يوسف يعتبر الجهات في التوريث اى لا يورث ذوي الارحام بجهات ابائهم بل يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث منه ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه
في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه
والجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا
فبمعنى العصوبة فيكون الاستحقاق بحقيقة العصوبة وكما تعتبر فيها تعدد الجهات كابن عم لهما
جميعا كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واقوى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذا ابن
العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فيه استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكنه يعتبر عدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ويعتبر الجهات في الاصول فاذا
نقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ونعتبر العدد في الاصول لا في الفروع ثم نجعل الذكور
طائفة



طائفة على حدة كما في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
عند ابي يوسف يكون المال بينهم اثلاثا البنتين والابن اثلاثا لان البنتين ذوا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثا المال اى ثلثا المال للبنتين ذوي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم قبل امه بيان ذلك ان المال عنده على
البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين فصار الجميع كسبع بنات فالمسئلة من عدد
رؤسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واذا جعلنا
الذكور من هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن
الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهم ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو سبعة
صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين ستة
والتي هي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فظهر نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر
ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الذين
يدلون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت باي جهة كان اي سواء كان اقرب
من جهة الاب ومن جهة الام كما ان الاقرب في الصنف الاول فابو ام الام اولى من اب ام ام الام
وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وان استووا في الدرجة فمن كان يدلي بوارث فهو اولى كاب ام الام والجدات

بنت بنت بنت بهذه الصورة
بنتي
ابن
بنت
ابن
بنت
بنت

وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بغير
وارث عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
ابو ام الام اولى من ابي ابي الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يرث مع
ام الام [illegible] ام الام اقوى كما عرفت اولى فلا تفضيل لمن كان يدلي بوارث على من
لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابو علي البستي ففي هذه الصورة المذكورة يقسم
عندهما المال اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام وعلة ذلك ان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل [illegible] وهو الجد الجدة تابعا لتابع
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثله لانه في الاولاد فافترقا فان استوت منازلهم اي
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث في الدرجة ممن يدلي بوارث كاب اب ام الاب
وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كابي ام ابي الاب وابي ام ام الاب فان اتفقت صفة
من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد
والجدة فيه لك المال متحدان فيه بينهما بالسوية اذ لا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به
واتحدت ايضا قرابتهم بان لا يكون كلهم من جانب الاب او من جانب الام كالامثلة فالمال
يقسم على ابدانهم اي يجب ان يعتبر عند اجتماع هؤلاء الاشخاص باعتبار صفات ابدان الفروع
وعلى للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في كل الامثلة ثلثه لابي ابي ام الاب وثلثه لام ابي
ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرناه لادلائه وارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب وام اب الاب وام ابي ابي الام

الام في الثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان
الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال
اثلاثا لذلك الابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فيقسم الثلثان على
ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والصنف الرابع
[illegible] اما ان يكون منازلهم استوت في الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان
اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان اختلفت يقسم المال على اول ما اختلف
كما في الصنف الاول فتأمل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب
وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب كذلك المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة الذي هو ابن الاخ وان اعتبر فانه ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول
فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول
ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد ذوي الرحم في البطن الثاني
من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن
او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث ههنا ولد صاحب الفرض اختصارا
في العبارة في الصنف الثالث ولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن
الابن او صاحب فرض لانه يتصور ثم ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذوي الرحم وذلك لان الولد

صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فنصفه ولاولاد ذوي الرحم انما هو في البطن الثاني فهنا
بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يلحق في درجة ولد ذوي الرحم كبنت ابن
الاخ مع ابن بنت الاخت وقوله اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في الوارثين تفضيل الذكر على
الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس فيختص ذلك
بهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا من القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه
وبنو اولاد بني الام ليسوا في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم هذا الاصل
وايضا ذوو الارحام بمعنى العصبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه
الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام وانهم لم يفضلوا الانثى ههنا فلا اقل من التساوي
اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ
او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى
في القرابة فعنده من كان اصله لاب وام اولى ممن كان اصله لاب […] فقط فبنت
بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله لاب اولى ممن اصله لام
كما سيجيء عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الا
صول وهو الظاهر […] في اصناف كل فريق من تلك الاصول عدد الفروع والجهات
يقسم بينهم […] كما في الصنف الاول على ما تقدم مثال […]



فلها ثلثاهما […] كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا لو ترك ثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين […] اعتبارا بالابدان اي باعتبار الفروع وصفاتهم بعد تحقق عدد الفروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة لجمعهم الكلالتين فيعطى […] الاخت لاب وام نصف
وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا […] فان لم يوجد فروع بني الاعيان تقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم […]
الاخت لاب ويعطى لبنت الاخ لاب […] لبنت الاخت للاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف […] بالسوية […] فهو المسئلة على […] اربعة
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
فانه اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذن ثلثي […] والباقي […]
لام […] الى فروعها والباقي […] بين فروع بني الاعيان […] باعتبار عدد
الفروع في الاصول […] الاعتبار الاخت لاب وام […] مع الابوين […] في التصق
في النصيب […] نصفها […] الباقي وهو […] لبنت الام […] والنصف الاخر […] كل
الباقي بين […] الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم
الاختلاف في اصول هذه الفروع ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان […]
وتصحيح هذه المسئلة عند محمد […] لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة
ولا يستقيم عليهم والثلثان لبني الاعيان […] بنت الاخ لاب وام […] لابن الاخت منها
[…] لا يستقيم […]

زوس بني الاخياف مع ثلثة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة
فمنها ثلثة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة
فلكل واحد منهم واحد وكان لبقية الاعيان من اصلها اثنان ضربناها في الثلثة فكان ستة دفعنا
منها ثلثة الى بنت الاخ وثلثة الى ابن الاخت ولا شي الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين بهذه الصورة اخ لاب وام اخ لاب اخ لام المال كله لبنت بنت الاخ
لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي له قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون
مقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشراح ههنا مسئلة لاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وام وابنين
بنتا بنت اخت لاب وام اخ لاب اخت لاب اخت لاب وام اخت لام وثلثة ايضا بنت ابن
اخت لام لبنتي بنت الاخت لاب وام بقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على
الاصول التي هي الاخوة ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع في اصابة كل فريق منهم فيقسم
على قدر عددهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت
لام فارجعته وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب
وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريقة العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي بينهم وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام
من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ و

هو ابن الاخ للاب والام فيكون مقدما على ابن الاخت ...



والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا بين
الاخ والاخت لاب انصافا فاصاب كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي بنتها فلا يستقيم عليهما
فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة
اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان
فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب
فصار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناه
اليهما فصار نصيب البنتين مع البنتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة فصل
في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلن بالاطلاق فانه يتناول الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا
فان اريد التعرض بذلك بدونها وان سفلن والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
يقرره وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد
كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار ولاد الصنف الثالث اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة لا تتناول من بلي بواسطة والحكم
ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس شي دال
العبارة عنهم اولادهم لذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني يقدم اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غيرها كبنت العمة او ابنها اولى من بنت

هنا
المخرج منا

بنت بنت العم وابنة بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة
فبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابنة بنتها كما ذكرنا وكذلك اولاد
العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى
الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ثلثة اولاد العمات متفرقات كان
المال كله لولد العمة لاب وام فان لم يكن فقد كان كله لولد العمة لاب فان لم يكن فلولد العمة
لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او الخالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة
الاتصال بالميت صار ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا
في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين
ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بجهة درجة وفي القرابة
بجانب القوة ولكن حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد
العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وكذا لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المرتبة وعند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين من العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة [illegible] برد بهذه العبارة ما [illegible] من الاطلاق لان العم اذا كان لاب وام



وام والعمة [illegible] لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها قوة القرابة بل المراد بها
ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب فالمال كله لمن له قوة القرابة وهو ابنة العمة وهذا تاكيد للخلاف
الذي ستذكره فلذا قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابنة العمة في ظاهر الرواية
لقوة القرابة دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة فانها [illegible]
وهو ابنة الام يكون هي اولى باعتبار قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي
كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما كانت الخالة الاولى من
الخالة الثانية لان الترجيح اي الترجيح بمعنى حاصل فيه وهو في نفسه بصدده قوة القرابة الحاصلة
في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو [illegible] بالوارث
الحاصل في الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في ذات الخالة بل في امها التي
هي ام ام الميت [illegible] موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى [illegible]
الذي يترجح به حقيقة [illegible] الموجودة في غيرها [illegible]
يترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور الترجيح به فان قيل [illegible] ابن العمة [illegible]
المذكور [illegible] الخالة لاب [illegible]
العمة لا يدوم فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة [illegible] العمة الى
فرعها او ما يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب [illegible] قوة القرابة
من الاصل الى الفرع فلولا السراية لما كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسري [illegible] الا ترى ان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ
[illegible] مطابقة [illegible] في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن
العمة في [illegible] الاجماع المذكور [illegible]

بنت العم لأب وابن العمة لأب وأم متساويان في القرب ومن حيث القوة لكونهما من قبيل الأب ونحو ذلك
ليس هو قوة القرابة إذ ابن العمة أولى بالإجماع لمخالفة قول البعض الشيخ الذي يجيء فيه على كم
الرابع بأنه يلزم من هذا القول مخالفة للجميع فتوى الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح لأب كان
إذ الأولى عمة لأب ولم وعمة لأب لأن الأم كلها للعم وإن العمة فعلى هذا ينبغي أن يرجح بنت العم على ابن
العمة وإن استووا في القرابة ولكن اختلفت قراباتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم
لا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يلزم ولد العم لأب وأم أولى من ولد الخال
أو الخالة لأب وأم أو لأم لعدم اعتبار قوة القرابة ولا العم وكذا بنت العم لأب وأم بنت أو بنتها
الخال أو الخالة لأب ولم لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة فبنت عم لأب وأم فإنها تكون
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث مع الجهتين الجهة الأب والأم فإن أيا صمعيج وعصبة والها
صرة صحيحة إذا فقد بنت ابنة الخال لأب وأم كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهم
بقوة القرابة ولا ولد العصبة وكذا فيما عن هم لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب لقيامهم مقام
فيعتبر فيهم أي فيما يدلي بقرابة الأب مع استواء في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب كأنهم في الحيز كأن الميت لم يترك
من الحال إلا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم أولا قوة القرابة ثم ثانيا ولد العصبة كما إذا كان الحيز فقط
في الأصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامهم مقامها فيعتبر فيهم قوة القرابة على قياس
ما عرفته فيمن يدلي بالأب ولم لا يكون ههنا ولد العصبة إذ لا يتصور عصبة في قرابة الأم قال الإمام السرخسي
ليس استحقاق الثلثين والثلث ما يتغير بكثرة العدد في الجانبين وقلته في الآخر لأن هذا الاستحقاق
إنما هو بالإدلاء أعني الأب والأم وأن الاختلاف بينهما بالكثرة والقلة وهو قول أبي يوسف ومحمد
في أولاد البنات إذ لو كان ذلك الاعتبار بالإدلاء لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا
ومحمد أن يفرق بينهما بأن يقول هناك يتعدد الإدلاء بحكم تعدد الفروع وههنا لا يتعدد الإدلاء



عمة لأب ابنة — ٢/٥ | عمة لأب ابنة | عمة لأم ابنة | خالة لأب ابنة — ٢/١ | خالة لأم — ١/١ | خالة لأم ابنة

به حكما وقيل إن الإمام الشيخ إنما يعدم حكما إذ إنما يتصور بثبوت حقيقة ومن البنتين أمكن التعدد في الأولى
من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة
كذا الأبيك التعدد حكما في الروايات المشهورة منها عن أبي يوسف ما أصاب كل فريق من فريقي الأب
والأم يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول بيانه في الصنف الرابع أعني أولاد البنات وأولاد بنات الابن
على ما سبق فإذا افترضنا أنه ترك ابني عم بنت عمة لأب وبنتي ابنة عمة لأب وأمهما ابنتها بنت ابنة عم لأب
وترك معهم خالة بنت بنت خالة لأب وابني ابنة خالة لأب وأمها أيضا ابنتا بنت خال لأم بهذه الصورة
فالأصل المسألة ههنا من ثلاثة لكل ثلثاها وهما الاثنان منها لقرابة الأب والثلث وهو واحد لقرابة الأم لكنه
عند أبي يوسف يجيء منه المسألة من ثمانية وذلك لأن ما أصاب فريق الأب الثلثان ولأعدادهم إذا
اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة لأن البنتين في هذه الفريق كأربع بنات بنتان من جهة ابن العمة
لأب وبنتان من جهة بنت العم لكنا نعتبر عدد الرؤوس فيجعل هذه البنات الأربع مع ابنين في هذه
الفريق أربعة أبناء واستقامت ما أصابهم أعني الاثنين على الأربعة بل بها نتوافقان بالنصف
فرد الرأس إلى النصف وهو اثنان وما أصاب فريق الأم واحد وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لأن الخالة بنتها في هذا الفريق أربعة أبناء لأن من قبل ابن الخالة لأب واثنان من قبل
بنت الخال لأب وللاختصار البنتين فهم أيضا فصار هذا الفريق خمسة أبناء والمستقيم للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة على حالها ثم نظرنا إلى الاثنين الذي هو وفق رؤوس فريق الأب
وإلى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا أحدهما في الآخر فصار عشرة فضربنا في أصل المسألة
التي هي ثلاثة فصار ثلاثين منها لفريق الأب ثلثاها أعني عشرون لفريق الأب عشرون منها لابني
العمة لأب وعشرة لبنتيه ولكل منها عشرة لفريق الأم منها عشرة للخالة الثانية للبنتين في عدد
بحيث يكون هذه المسألة من ستين وللبنتين لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف في الذكورة والأنوثة ويجعل فيهم عدد

بينهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نصيب العم لاب عمتين لها كالربع ثمانية ونصيب كل واحدة من
العمتين لاب عنتين فالمجموع ثمانية عشر فاذا اعتبر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عشر ثمانية
واحدة الا ربع الباقي فيلزم [illegible] فيعطى كل واحد منه سهم العمتين واعلم التلثة اللذين هما اثنان
وفي فريق الام نصيب الخال لاب كخالتين منها كاربع فالا [illegible] ونصيب كل واحدة من الخالتين ثمانية
بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع [illegible] ايضا [illegible] فالت واذا اعتبر في
عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع [illegible] واحد وجعل الثلث الا ربع الباقي [illegible]
[illegible] آخر [illegible] من اصل المسئلة وهو الثلثة واحد فلا يستقيم على هذين [illegible] فيضرب عدد
ها في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل تسعة فيعطى فريق الاب منه ثلثة [illegible] الستة الربع ثم يدفع اثنان
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة [illegible] ويدفع نصيبه الى فرعه اعني
بنتي بنته فلكل واحدة منها واحد ويدفع [illegible] الاثنين [illegible] الى العمتين لاب ويجعلان
طائفة [illegible] ثم ينظر الى [illegible] فهو اصابه لابنين وبنت [illegible] العدد [illegible]
اذا اعتبر في الرؤس جعلت البنات [illegible] نصيب العمتين وهو اثنان لا
يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة [illegible] ويعطى فريق الام من الستة اثنان
ويدفع من [illegible] الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة [illegible] الى [illegible] ويجعلان [illegible]
ويدفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنته [illegible] عليهما [illegible] عددها [illegible] اذا نظر الى [illegible]
[illegible] لابنة وبنت [illegible] واذا [illegible] الا [illegible] عليهم
فتركنا [illegible] فاذا نظر الى عدد الرؤس [illegible] الى الثلثة والاثنين والثلثة [illegible]
[illegible] فيكتفي باحدهما [illegible] عدد الرؤس [illegible] الى الثلثة [illegible]
[illegible] مباينة فيضرب احدهما في الاخرى فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي
اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة [illegible] فريق الاب [illegible] من اصل المسئلة [illegible]



ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين ففي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب [illegible] منها فنقول فنضرب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
فصار اثني عشر فلكل واحدة منها ستة وضرب ابنه نصيبها من العمة وهو واحد في المضروب المذكور
فكان ستة فلكل واحدة منها ثلثة فحصل لكل واحدة منها [illegible] ستة من جهة العم وثلثة
من جهة العمة وضرب ابنه نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة
منها ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا
ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر ففي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنتي بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل
واحدة منها ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني
ابنة الخالة الاربعة من ذلك [illegible] فلكل واحدة منها اثنان فحصل لكل من الاثنين [illegible] من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة وبنت بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فلكل بنت عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين
ثم يشتغل بهذا الحكم الذي ذكرنا مفصلا في عمومة الميت وعمومته وقوا ولادهما الى جهة عمومة ابويه
وكذلك لنا جمعا اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وفي لنتهم ثم اولادهم كما في العصبات يعني اذا
لم يوجد عمومة الميت وعمومته واولادهم انتقل حكمهم الى كل الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى [illegible] كان او الاوى [illegible] فيهم فللذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر ثم ان لم يوجد
[illegible] اولادهم حكم اولادهم [illegible] الصنف الرابع [illegible] ثم يوجد [illegible] الحكم الى [illegible]

اي الميت وفرق بينهم ثم الى اولادهم وكذا الى ما لا نهاية [illegible] في العصبات الى ان [illegible] وكذا
تمام باعتبار معنى العصوبة كما ستعرف من حقيقة العصوبة ولما عرفت حقيقة العصوبة الحكم في
اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة فصل
في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر [illegible] خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف
ومنه سمي المخنث ويجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها [illegible] الرجال والنساء معا
وليس شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الالتين ويخرج
من سرته [illegible] ومثل هذا المخلوق [illegible] لا اطلاق للخنثى المشكل الا اشكال في الخنثى
من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا وانثى [illegible] فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين [illegible]
[illegible] لا يجتمعان ثم ان العلامة المميزة بينهما قبل [illegible] وجود الالتين [illegible] سائر العلامات يعني
اللحية والاشكال انما هو باعتبار حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر وان بال من الة
[illegible] في البدل وان بال من الالتين [illegible] وان [illegible] في البدل [illegible]
من [illegible] لان من حكام العرب في الجاهلية [illegible] فقضي بان يورث
رجل وامرأة فلم يعقلوه [illegible] فسالته جارية
صغيرة [illegible] فقالت الجارية [illegible] ورث [illegible]
اجعله [illegible] فهو حكم [illegible] رواه [illegible] عن الكلبي
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] الى النبي [illegible] لانه


لانه ما قرع من اصلها حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بهذا الحكم [illegible] الاقوى كما اذا اقام
بينة على نسب نكاح امرأة [illegible] ثم اقام اخر بينة اخرى لم [illegible] اليها وكذا اذا اقام بينة على
مولود [illegible] ثم اقام اخر البينة لم [illegible] ولكن [illegible] في الخروج فقد قال
ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا [illegible] لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة [illegible]
وقال [illegible] فان استويا في المقدار فقالا لا علم لنا بذلك وفي [illegible]
[illegible] بعدم العلم دليل على فقه الرجل [illegible] واذا بلغ [illegible]
الالتين فلا يد ان يزول الاشكال بظهور علامة [illegible] اذا [illegible] كالغلام [illegible]
فهو رجل وان [illegible] كما [illegible] المرأة او [illegible] وظهر [illegible]
[illegible] فهو امرأة [illegible] علامة الا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ [illegible] فيما كان
من [illegible] قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام [illegible]
[illegible] الخنثى وعند بعض الفقهاء [illegible] وبيان اللحية [illegible]
او بال منه [illegible] مشكلا وكذا اذا [illegible] الرجال [illegible]
واحد منهما دليل على الانوثة فاذا اجتمعت [illegible] واذا [illegible] او الرجال او النساء
[illegible] ولا [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] والخنثى المشكل
[illegible] اللحية او بنهود [illegible] واختلف العلماء في حكم
الخنثى المشكل في باب الارث [illegible] فعند [illegible]
اي نصيب الذكر [illegible] عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله
الاول [illegible] الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان [illegible] نصيب الانثى [illegible]
[illegible] نصيب الانثى [illegible] كما في [illegible]

زوجا واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذ جعل الخنثى ذكرا فللزوج
نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد وللاخت لام سدس اخر ويبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد
منها للام وواحد للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف في الطرف المكشوف
ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فاى فائدة في تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت
فائدته اذا لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لا يشتبه الامر علينا فيما اذا كان يحجب
يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك بنتا وابنا وخنثى للخنثى هنا نصيب
بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه لا مشكوك فلا يستحق
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدليل ما
فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود فاقبل لا النبي كما سبق ذكره فقال
له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر وفي
نصيب الذكور وهم يقولون انت انثى ولك نصيبها فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجعل يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرنا ورجحان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما ذكرنا واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في
تخريج قول الشعبي وتقريره وقال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم كالبنت ان
كان انثى فهو يستحق سهما على تقدير ونصف سهم على تقدير اخر فيعطى لانه لا ترجيح لاحدهما
على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا انفا فيأخذ نصف



نصفها سهم وربع نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري
الذكورة والانوثة مع نصف الذي اختلف فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه والتفاته على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء الثلثة اثنان وربع
سهم وذلك لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ويجمع المسألة المذكورة على الوجه
الذي قررناه وربع فاذا بسطنا السهام نضربها في مخرج الربع حتى زيادة هذا الكسر كان الكل
تسعة ارباع فيضربها صاحبا فيصح منها المسألة ولذلك قلنا هي من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن وللبنت او نقول نصحح هذه المسألة بوجه ما لما تقدم للابن
سهمان سهم وللخنثى نصف نصيبيه وهو سهم ونصف سهم فالمجموع اربعة سهم ونصف فيبسط السهام الى
الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها
وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد
ح ابنان وبنت والمسألة من خمسة للابنين اثنان وللخنثى ابنه على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان
المسألة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على هذا تقدير الانوثة ربع المال
فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك الخمس والثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسألة
على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة التي هي مسألة الانوثة في
المسألة الاخرى وهو الخمس التي هي مسألة الذكورة ثم اضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعنى
حالتي الذكورة والانوثة ليبلغ اربعين ثم ظهر ان للخنثى خمسا وثمنا واربعون
عدد يصح منه هذان الكسران ان ضربنا مخرجا احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى
طريق تعيين نصيبه ذلك من الاربعين بقوله ثم كان له تسعة من الاربعين اي فيجد

في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين
ثم ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة
فهي ايضا فصار نصيبه من الاربعة ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعة ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربنا في الاربعة
فكان اربعة فهي لها ومن مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها
من الاربعة تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة لا هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب الحالين لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية
وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالتفاوت بين الطريقين انما هو
في الطريق لا في المقصود الذي نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان
لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يليق ان لو تقع المباينة بين المسئلتين اما اذا
توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف
اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي يا خذ المتيقن المشكل ومن معها
حتى التقدير الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا
شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون
انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين
فلهما واحد منهما الثلثان لاحتمال ان يكونا انثيين وما فيه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف
الحال ... بينهما ... الحمل ... او



او ... فقصد عقيبه ... فقال ... في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وهو ...
وعند ليث ابن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث
عائشة فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل كانها
من رسول الله وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد لاربع سنين وهذا مشهور في انساب ماجشون انهم يلدون
لاربع وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه و
يشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك
عمر والجواب ان ... الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرف ذلك الا من انفسهما ولا ...
... لا اطلاع على ما في الرحم سوى الله ... لا ... درهم ... القدرة فلا
... ان المراد ... سنتين ... الا باقرار الزوج واقلها
ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال
ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثل هذا عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد يجمع في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم علقة ... ثم يبعث الله اليه ملكا ... اربعة اشهر ... لستة اشهر
اشهر ... الروح وبعدها ... ستة اشهر ... انفصاله مستوى الخلق
ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ... نصيب اربعة بنين او
نصيب ... ابن واحد ... وبه افتى الاصحاب قال
... ان المرأة ... اكثر

ثم ذلك في الكتاب يعني وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه يوقف
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن ورواية عن ابي يوسف رواه عنه هشام
وذلك لان ولادة الاربعة في بطن واحد في غاية الندرة ولا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة
الاثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم [illegible]
وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما
نقضت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف ادفعا للضرر عن باقي الورثة ثم بين
للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو طلب البعض حقه فان
عاجلا فهو عاجل على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا
يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وهذا كله فيما اذا لم يختص نصيب الحمل الى
احد من الورثة في الاحوال كلها فان فرضه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على
تقدير العول ان نقص عوله يرد الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل حتى لا ينضبط فقد روي
ان شريكا ولد له اربعة عشر ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قول اي
قول ابي يوسف برواية الخصاف اي تاخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب الواحد
لو كان هو غالبا فطالب بعد خروج النفس اعني الحمل ما اذا ولد اثنا وضمن قسمه وابي يوسف ينبغي قول الاول
بعض النسخ الثلثة وللابن الشيخ وتوقف الكفيل عند صاحبه ولمحمد يحتاط بهذا فتوقف
الكفيل عندهم جميعا لان ما ذكره في بعض النسخ لا يستحق ما لا يدعي النصفين الا انه
الابن ولكن في الحرق ان الحمل من الميت بان طلق امراته حاملا وجاءت المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل



زمان
اي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من اكثر مدة الحمل سواء كان به استتم
اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه
ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت
بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكمنا بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الحمل من الميت ولا يورث عنه من قبل او بعد علم بحيث كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم
باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او
جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن وقت الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا
كان الحمل من الميت فان العلوق ههنا يستند الى اقرب اوقات الحمل بظهور اثبات النسب من الميت بعد زوال ذلك
النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر
الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حالة الموت
وطريق معرفة الحيوة الحركة وقت الولادة ان يوجد منها ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او تنفس او تحرك عضو فان خرج اقل الولد حيا واظهر شيئا من هذه العلامات ثم مات لا يرث
لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره حيا ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل
فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر عن النبي عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والاستهلال
في خروجه الاكثر اذا لا كلها ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره

اعنى اذا ضرب صدره كله وهو ما يرث اذا خرج كانه حيا وان خرج الخنثى ذكرا ثم يرث وان خرج مذكورا وهوان يخرج الحبل اوانا في المعب سرية فان ضرب السر وهى يرث اذ خرج انثى حيا وان لم يخرج يكتريه ثم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقديران الحمل ذكر او على تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شى من مسئلة الانوثة على تقدير التباين اوفى وفقها على طريق التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شى من مسئلة الانوثة ذكورة او في وفقها على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث الخنثى وهذا يعلم ما قلنا فيه مشاكلة ان انظر اشار اليه في الفصل الاول ثم انظر في الحاصلين من الضربين لكل واحد من الورثة اى الاقل يعطى لذلك الوارث لانه المتيقن ومستحق هذا الفضل بل هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يتبين الحال فاذا ظهر الحمل وزوال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا البعض فيا خذ الحمل ذلك البعض الباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة والبنت والحمل الذكر الباقى والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما فاضرب وفق احدهما وهو ثمانية من الاول او تسعة من الثانى في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما منها يصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة للمرأة سبعة وعشرون وللـ



ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناه في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة وهى الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما ثم جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلث عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقهما نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة لان اقل نصيبها ان يقدر عليه التقدير دون تقدير اربع جنات اذا كان البنون اربعة فنصيبها ما يبقى من ذوى الفروض في مسئلة الذكورة وهو اربعة وذلك الباقى ثلثة عشر لاسلف سهم واربعة شايع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى لكل ابن من اربعة وعشرين من مسئلة الذكورة وهو ان النصيب مضروب في تسعة التى هى وفق مسئلة الانوثة فصار الحاصل لهذا الفرض ثلثة عشر سهما فهى لها من المائتين والستة عشر سهما والباقى منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو ذلك الباقى مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فاذا ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوج والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة وقد يكون موقوفا والبنات الا يكون الا نصيبهم في مسئلة الانوثة التى سبعة وعشرون ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة

وهو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على التربة فان اشتملت عليهن فذاك والا فان كان
بين السهام والرؤوس موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين والستة عشر حتى يبلغ يصح منه
المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة فان ولدت ابنا واحدا والى فنعطي للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم او نعطي المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل
فيكمل لها سبعة وعشرون وهي كل النصيب ونعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما كل النصيب وهو ستة وثلثون وما بقي بعد هولاء الثلثة
وما اخذته البنت وهو ماية واربعة يتم البنت الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة وعشرين ونقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان جمع عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان الكسر
تصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالكل على قياس ما اذا ولدت ذكرا لا يخفى
وان ولدت ميتا فنعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ونعطي للبنت الى تمام النصف
وهو اربعة وتمام خمسة وستون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل حق نصف
التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائتين والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة لانه
عصبة على ما مر من ان الاب مع البنت فرض وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك حملا لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك المرأة
حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في بعض حالات الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان استحقاقه مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واختا وعما فلا شيء
للاخت والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فيتضح ... الحاجب يتغير فرضه الورثة
فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره فلا يدري حيوته ولا موته وحكمه

ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لم يثبت الاستحقاق وراثة ماله ولا يتزوج امرأته عند
نا وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في
تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل اعتبر اقرانه في
جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره في الكنز الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان
الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاحاديث
المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف انه اذا امضى مائة سنة من ولادته حكم
بموته اي الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن حامد يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى
ظهر في عصره ايضا فكان مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها
في زماننا في غاية الندرة فلا يناط الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روي في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته فهو مذهب الشافعي فاذا انقضى مدة يغلب
الظن بان مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة حكم بموته ويقسم ماله على من يرثه الموجودين حال الحكم
به لان الا بقى بطريق العقل لا يفيد مالا كما في الظن الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير
ولا تصل ههنا [illegible] على [illegible] الاختلاف ومن هنا [illegible] والمفقود هو
[illegible] الحكم في حق [illegible] يوقف نصيبه من مال مورثه [illegible] فان كان مع المفقود من يحجب
الحاضرين لم يعط [illegible] وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل

من نصيبه على تقدير حياة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان الشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان اتضح حيا استحق نصيبه وان اتضح ميتا ياخذ الورثة ما كان هو
فوقا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل وتصحيح مسائل المفقود وان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير
وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو النظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فاذا توافقتا يضرب وفق
احداهما في جميع الاخرى فان تباينتا يضرب احداهما في الاخرى فما حصل من الضرب يحصل منه تصحيح المسئلة
كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها
ومن كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او وفقها ثم ينظر الى ما يحصل من الضرب فيعطى الوارث
الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا مع نصيب المفقود الى ان يظهر حال
المفقود واذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير
المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف [illegible] وللاختين الربع لان الاخ [illegible] المسئلة على التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم [illegible] فنضرب [illegible] الاربعة في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية [illegible] منها للزوج واثنان للاخ واثنان للاختين لكل واحدة
واحد [illegible] المفقود [illegible] حيوته [illegible] للزوج [illegible] نصفه من المال
[illegible] حيوة المفقود [illegible] الاختين [illegible] الربع [illegible] في حق الزوج
فلا يعطى الا [illegible] ستة [illegible] لان مسئلة
الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة [illegible] فيبلغ ستة

ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة
[illegible] وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف الكامل [illegible] نصيبه الاربعة وكان
للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة
اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيعطى لهما اقل الحاصلين وهو
عشر [illegible] والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يعطى الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثين والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج
فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حالة الاسلام فهو لورثته وما اكتسبه في حالة ردته
يوضع في بيت المال [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
والكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قول الاخر بطريق انه مال
ضائع نص المرتد على مذهب في المختصر لابي يوسف [illegible] المرتد يجبر على رده الى الاسلام فحكم
عليه في وراثة [illegible] الكسبين [illegible] مع الاختلاف في كيفية القضاء
فكلاهما لورثته [illegible] كسبه [illegible] حكم موته [illegible] الى وقت ردته [illegible]
[illegible] الاستناد الموروث [illegible] الكسب في زمان الاسلام [illegible] الوقت [illegible] موجودا في ملكه
[illegible] فيكون توريثا عن المسلم [illegible] فيها الكسب [illegible] توريث الى زمان الاسلام
[illegible] موجودا في ملكه [illegible] الوارث [illegible] توريثا [illegible]

يجوز في ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب في الحكم والارث
من الحربي وكسب المرتد يعني ما اكتسبه في اسلامه او ردته قبل اللحوق بدار الحرب لورثته المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه لم يحل
قتل النساء والصبيان الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع
منه وهو الحراب بخلاف المرأة فانها لم تزل بالردة عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد
من الكسبين ملكها فهو لورثتها المسلمين الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة وان لحقت بدار الحرب زال عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وهذا لانه من اهل دارنا فيجري
فيه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد لانه جان بالردة فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل
اليها لا يقر عليها وكذلك المرتدة كذلك وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة
اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة وكذلك المرتد لا يرث من احد لانها ليست له
ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة
فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية فابى علي ... ثم
باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان ما يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان [illegible] فانه يرث
[illegible] او ولده [illegible]
الردة ثم [illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل



يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد لانه ينزل كونه كأنه مات ... وهو الاصح انه يعتبر كونه وارثا
له حين قتل او مات حتى لو كان موجودا حال الردة او حدث بعدها فصل في الاسير حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا يرى ان زوجته النصرانية في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر لان الاسر لا يقطع عصمة النكاح لا يؤثر
ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب ويقيم فيها فانه على تقدير يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف امره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين
امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ثبت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة
لم ينقض حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء تائبا وانكر الردة ما لم
على حاله ارتداد لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان تاب عدلهما بانت منه امراته لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يثبت بالردة
حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتاخر منهم جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار
عندنا وعليه الاكثر على ذلك في [illegible] الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت ... وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث ...

ثم يعتق الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث هذا الا انهم اتى يرث كل واحد من مال
نفسه ولا اشكال في بطلانه فانه مذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه وهو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته يقينا فعجبنا ان يتصل به سبب الحرمان
موته قبل موته وهي مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا ورثه كل منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي لو ورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان
يرث صاحبه كذا ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما هو لذلك من الحال ان يتصل
فيه بالاحتمال فان اليقين لا يزول بالشك كما تقرر بالاصل وهو في الحرث او بالعكس ولنا
ان سبب الاستحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موته وانما
يعلم ذلك بطريق الظن واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظن بقاء ما كان وهذا البقاء
لانعدام الدليل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحال في ابقاء ما كان لا في اثبات
ما لم يكن كحياة المفقود ويجعل كانه ثبت في التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا
فتظهر اعوانا ولم يعلم السابق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيبطل نكاحهما فكذا يجعل الاخوان
ههنا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين معا
حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل
اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان

اخوان كبير واصغر وخلف كل منهما امراة وبنتا ومولى وترك كل منهما ستين دينارا فعندنا يقسم
تركة كل واحد منهما فيعطى الام كل منهما سدس تركته وهو عشرة وللبنت كل منهما النصف
وهو ثلاثون وللمولى ما بقي وهو عشرون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الكبير اولا فيقسم تركته وللام السدس عشرة وللابنة النصف ثلاثون
والعشرون للاصغر ما بقي ثمانون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فما بقي من تركة
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة
عشر والباقي للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث فصار مجموع للام كل منهما عـ
عشرون وللبنت ستون وللمولى عشرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال مقاتل بن سليمان رضي الله تعالى عنه وهو دعاء مجرب ويدعو عليه
يعني الموتى باذن الله تعالى قال مقاتل كنت اطلبه حتى وجدته عند رجل من اهل
الدين والصلاح فاذا اردت ان تدعو به فاذا اصليت الصبح تقول
وانت جالس قبل ان تنصرف من صلاتك ...
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم اني اسالك يا قديم يا دائم
يا فرد يا وتر يا واحد يا احد يا صمد يا حي يا قيوم
يا ذا الجلال والاكرام ... فان لم يستجب لك فالعن شمس المعارج

عن انس بن مالك رضي الله مرفوعا من قال
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم عشر مرات برئ من ذنوبه
كيوم ولدته امه وعوفي سبعين بلاء من بلايا
الدنيا منها الجنون والجذام والبرص والريح ويشهد له ما رواه
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فانها كنز الجنة. قال مكحول
فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ من الله
الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضراء ادناها
الفقر مواهب لدنية من قال اللهم صل على محمد
وانزله المنزل المقرب
عندك يوم القيامة
وجبت له شفاعتي شفاعتي

ابن ... 

---

٦٤

عن ابن ... رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب وقال عليه من كثر همومه فليكثر
من لا حول ولا قوة الا بالله مواهب لدنية

الله اكبر معناه اكبر من ان يدرك عظمته بالعقل والحواس
وجلال جبروته بالفكر والقياس وليس معناه اكبر من كل شيء
اذ ليس معه شيء يشاركه في الكبرياء كما بانا
قول الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال
هو اكبر من غيره وانما هو معناه اكبر من ان يقال بالحواس وان يدرك
بالعقل والقياس الحي الدائم الازلي الابدي القيوم فعول
للمبالغة اي القائم بنفسه المقيم لغيره

رضيناه وأقرب شيء والأنباء الى الرسول الله
فقد قال النبي تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فإنها نصف العلم وأول ما ينزع
من أمتي وينسى فنحو علم الفرائض فصل يبدأ
من تركة الميت بالتجهيز والتكفين ثم قضاء الديون
ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي ثم تقسيم
التركة بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة فصل الارث
يستحق بثلثة أشياء بالرحم والنكاح
والولاء فصل ويمنع من الارث
بأربعة أشياء بالرق والقتل
واختلاف الدينين واختلاف
الدارين فصل الوارثون ثلثة

مانع میراث رامیوان چهار رق قتل واختلاف دین و دار

اصناف ذوي السهام المفروضة
في كتاب الله تعالى والعصبات الذين
يأخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام
واذا انفردوا اخذوا جميع
المال وذوي الارحام قرابات الميت
ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا
يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة

فصل ذوي السهام عشرة الاب
والجد في حال والبنت وبنت الابن
والام والجدة والزوج والزوجة والاخت
من اي جهة كانت والاخ من الام

فصل ثم الاب له ثلثة احوال حال يستحق
بالفرض المحض وهو ان يكون للميت
ابن او ابن الابن وان سفل
وحال يستحق بالفرض والتعصيب
معا وهو ان يكون للميت بنت او بنت
الابن وان سفلت وحال يستحق بالتعصيب المحض وهو ان لا يكون للميت
ولد ولا ولد الابن والجد اب الاب كذلك
عند عدم الاب

فصل والام لها حالتان حالة
لها ثلث وحالة لها السدس ولا يحجبها عن
الثلث الى السدس الا الولد او ولد الابن
او الاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانت وللام ايضا
في المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج والزوجة فمن ترك زوجا وابوين

او زوجة وابوين **فصل** الزوج له حالتان
حالة له النصف وحالة له الربع ولا
يحجب من النصف الى الربع الا الولد
او ولد الابن **فصل** الزوجة لها حالتان
حالة لها الربع وحالة لها الثمن ولا يحجبها
من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الابن
**فصل** الفروض المذكورة في كتاب الله ستة
الثلث والثلثان والسدس
والنصف والربع والثمن فالثلث فرض
الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد
او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات
[illegible] وفرض الاثنين من اولاد
الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سواء

سواء **فصل** الثلثان فرض اربعة
اصناف فرض البنتين وما فوقهما عند عدم الابن
وفرض بنتي الابن وما فوقهما عند عدم بنت الصلب
وعند عدم الابن وفرض الاختين من الاب والام
وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام وفرض
الاختين من الاب وما فوقهما عند عدم الاخ
لاب وعند عدم الاخت من الاب والام
**فصل** السدس فرض سبعة اصناف
فرض الاب في حال السدس وهو اذا كان
للميت ابن او ابن الابن وفرض الجد اب
الاب لكن عند عدم الاب وفرض الام
في حال السدس وفرض الواحد
من اولاد الام السدس وفرض الجدة

والجدات السدس وفرض بنت الابن
وبنات الابن مع بنت الصلب
الواحدة السدس تكملة للثلثين وفرض
الاخت من الاب والاخوات
من الاب السدس مع الاخت
الواحدة من الاب والام تكملة
للثلثين فصل النصف منها فرض ما
خمسة اصناف فرض البنت الواحدة
وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت
الصلب وفرض الاخت الواحدة
من الاب والام وفرض الاخت الواحدة
من الاب عند عدم الاخت من الاب
والام وفرض الزوج في حال النصف



النصف فصل الربع منها فرض ما
الصنفين فرض الزوج في حال الربع وفرض
الزوجة والزوجات في حال الربع
فصل الثمن منها فرض صنف
واحد فرض الزوجة والزوجات في حال
الثمن فصل في العصبات قال النبي
الاقرب العصبات اوليهم بالميراث
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام
ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
والام ثم ابن الاخ لاب ثم العم من الاب
والام ثم العم لاب ثم ابن العم من الاب
والام ثم ابن العم من الاب وان سفلوا

ثم يقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا الترتيب
ثم مولى العتاقة وهو عصبة للمعتق
والمراة لا ترث بالولاء الا من اعتقها
او اعتق من اعتقها او كاتبها او
كاتب من كاتبها او مدبرها او مدبر
مدبرها او من جر ولاء او اليها يعصب
بنات الابن والاخت من الاب والام معتقها
او معتق معتقها **فصل** اربعة من الرجال
يعصبون اخواتهن الابن يعصب
اخته والاخ من الاب يعصب اخته فيكون ذلك
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** والاخوات
من الاب والام يكون عصبة مع البنات
وبنات الابن وكذلك الاخوات من الاب
ومع

ومع سوى هؤلاء البنات من اولاد
العصبات يتفرد ذكورهم بالميراث دون
الاناث لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر **فصل**
واذا اجتمع عدد من العصبات في درجة
واحدة قسم المال بينهم بالتسوية على عدد
رؤوسهم لا على عدد ابائهم

## باب الحجب والاسقاط

ستة نفر من الورثة
لا يسقطون بحال عن الميراث الابن
والاب والام والبنت والزوج
والزوجة وتسقط الجدات من جهة
الام او من جهة الاب بالام وتسقط
الاجداد بالاب والجدات من جهة

الاب تسقط بالاب وتسقط اولاد
الابن بالابن ويسقط الاخ لاب والاخت
لاب بالاخ لاب وام وتسقط الجلالة
وبنو الاخوة والاخوات من الام
باربعة نفر بالاب والجد والولد
وولد الابن واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
معهن ابن الابن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات من الاب والام الثلثين
سقطت الاخوات من الاب الا
ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن ومن لا يرث بحال لا

لا يحجب بحال **فصل** وتصح الفرائض
من سبعة اصول من اثنين وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرين وكل مسئلة فيها
النصف فاصلها من اثنين وما فيها
الثلث او الثلثان من ثلثة والربع
من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية والربع مع السدس من
اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة
وعشرين **باب** العول هو ان
يزيد سهام الورثة على اصول الفريضة
فتعال الفريضة لا اصلا ويدخل
النقص على جميعهم مقدار فرائضهم

لاب وام واخته لام للاخ السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين
لام الثلث اصل الفريضة من ستة
تعول الى سبعة بسبع في زوج
وام واخته لاب للزوج النصف
وللام السدس وللاختين لاب الثلثان
تعول بسهمين الى ثمانية في زوج
وام وثلث اخوات متفرقات
تعول الى تسعة في زوج وام واختين
لاب وام واختين لام تعول الى
عشرة واما اثنا عشر فقد تعول
الى ثلثة عشر في زوجة وابوين
وبنت وقد تعول الى خمسة عشر في

زوج وابوين وبنت وبنت
الابن وقد تعول الى سبعة عشر
في زوجة وام واختين لاب واختين
لام وام واما اربعة وعشرون فقد
تعول الى سبعة وعشرين في زوجة
وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية
باب الرد ضد العول واذا
فضل المال عن فرض ذوي السهام
ولم يكن هناك عصبة فانه يرد على
كل ذي سهم بقدر سهمه الا على
الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما شيء لانهما اجنبيان يأخذان
فرضهما ويترك وهو قول الامامية

عمر وعلي رضي الله عنهما واكثر الصحابة رضي الله عنهم
واعلم ان الرد يقع على سهم واحد
وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة
اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يجاوز
على ذلك فيجعل الاصول من اشياء التي
يقع عليها الرد بالاختصار مسايل
بيان الرد منها البنت الواحدة
ترث جميع المال نصفها بالفرض
ونصفها بالرد على سهم واحد وبنتان
ترثان جميع المال بالفرض والرد
على سهمين وام واخ لام ترثان
جميع المال بالفرض والرد على ثلثة
اسهم وبنت وبنت الابن ترثان



جميع المال بالفرض والرد على الاربعة
اسهم وثلث اخوات متفرقات ترثن
جميع المال بالفرض والرد على خمسة اسهم

باب ذوي الارحام اوليهم بالميراث
اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم بنو الفاسدة كاب
الام وان علا ثم الجدة الفاسدة
كام اب الام وان علت ثم بنات الاخوة
واولاد الاخوات وان سفلوا
ثم العمات والخالات والاخوال والعم
من الام وهم ذوو الارحام ويقع على ذلك
الاقرب فالاقرب منهم درجة على
ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم

فتح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم
وامهاتهم وان كان الاصناف في درجة فالمدلي
الى الميت بعصبة او بوارث منهم فهو اولى
بالميراث من الاخرى كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت لانها بنت
صاحبة الفرض ولبنت العم لاب وام
اولى من ابن العمة لاب وام لانها بنت
العصبة ولو ترك عمة وخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث لان الاخوات
المتفرقات والاخوال المتفرقة اوليهم بالميراث
من كان لاب وام ثم الاخرى لانه اقرب

القوى **فصل** مولى الموالاة يرث منه والا
وعاقلته عليه ان يتولى تاما او يرثه احد
ولا يرث الا على ما شرطاه بهوا خر
الورثة ولا يرث مع اقارب الميت و
يرث ما صار الزوجين بالاجماع من غير فيه
ما يكون احدهما على الآخر فالمال لبيت المال

تم الكتاب بعون الله
الوهاب على يد اضعف
الطلاب واحقرهم

من تملك حسن ابن حسن
سنة ١٢١٢
ربيع الاول

لا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله العليم الحليم والصلوة والسلام
على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه اولي
... فاز ... سبحانك لا علم لنا الا
ما علمتنا انك انت العليم الحكيم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبيه محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين ابتدأ المص بالبسملة للتيمن
والتبرك ... لفظ الاسم مقحم زائد لدفع
الالتباس بباء القسم والجار والمجرور في
المتعلق مقدر موخر اي
وحذف الالف من الخط في بسم الله
لما غلب الاستعمال بحيث لا يستعمل

في غيره تعالى وصيانة لاسمه الاعلى عن اجرائه في اجراء
الاوصاف عليه واستنكاف الوصف به وعلى
تقدير احتمال الشركة ومعناه المستحق للعبادة
والرحمن على حسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن
والكافر في الدنيا بارزاقهم فانهم مجبولون
لانه لا يطلق الا على الله تعالى ... الحبيب
المعنى لانه الذي يرحم المؤمن في الآخرة بالجنة
واردف البسملة بالحمدلة على الحقيقة
واقتداء بكتاب المبين واردف الحمدلة بالصلوة
على النبي ... حضرته العلية ...
... الافاضة وامتثالا
لامره صلوا عليه وضمن الصلوة على آله الطيبين
الطاهرين العارفين ... الباطنية

وانظاهر به لامره صلى الله عليه وسلم
بالتضمين حيث قال عم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال الشيخ
الامام شهاب الدين ابو حامد محمد
بن محمود بن احمد بن علي بن ابي طالب
قدس الله روحه عن التعلقات الدنيوية
ن الدنيوية ونور ضريحه اي قبره الي عمله
في الفرائض اعلا مختصر انفعاله اي لو
حفظا وفهما الى بيان نصيب كل ذي
من الورثة اي من تركة الميت بلا تطويل
فيه بالمكث والحساب ونكتفي
الكتاب نصيب المتعلم به اي بذلك
الاصل في جنسه اي ماهو في الفرائض وهو

وهو السراجية المشهور وضع كتاب الله تعالى رضينا
الحمد رضينا في الاقتداء بشيء متعلق بحيث ولا
نبيا مر الاطولي اي لو علمت على بحيث فقد
قال النبي تعليل تعلموا تعلما اي علمه لانه
عليه السلام قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
فانها نصف العلم قيل باعتبار
الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحوال
حالة الاحياء حالة الممات وقيل باعتبار
انه متعلق بالحياة سبب الملك وهو الارث
وقال اول علم ينزع من امتي وشيء
حرد كلا ومعنو قبض العلماء فهو علم الفرائض
فصل سهو ان الحقيقة الشرعية في اللغة
ما يترك الارث وبمعنى في الاصطلاح

ما يبقى بعد المئونة ماله كما في تعلق حق
الغير بعينه قبل الموت كالرهن ... حق
الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون فإنه
لا يبقى ... في الاصطلاح بالتجهيز و
التكفين والتجهيز جميع ما يحتاج إليه الميت
حتى القبر فعلى هذا يغني التكفين داخلا في
التجهيز لكن ذكره على سبيل الاهتمام زيادة
الاهتمام ... الذي بينه ... وسطا
بين ... تلقى ... وقت ... وجب
... وهو ما يلبسه في حال حياته ... كان
له ثوب يلبسه في الأعياد و ثوب يلبسه
بين أقرانه و ثوب يلبسه في داره تلقى بالثاني
لأن الأول أعلى والثالث أدنى والمتوسط

او ... وهو المذكور هو كفن السنة ولفافة
هو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان و
للمرأة ثلاثة جديدات أو غسيلات ... و
أفضل ثوب ... وقيل ... البوت
وأقله للرجل ثلثة وجاز اثنان ولا يسن ...
وللمرأة والخنثى المشكل ... في ...
حال الحياة فإنه كان ملتزمها حياة البنات
وإن كان ... حقوق ... أو ...
مقلا ... ثم ... قضاء الديون ... من ...
يقضى ديون الميت من جميع ما بقي بعد
التجهيز والمراد من الديون ما كان من حقوق
للعباد وأما حقوق الله تعالى كالصلوة
والصيام وحج الإسلام والنذور والكفارة

فانه اوصى بالميتة وجب عندنا تنفيذ
من ثلث ماله الباقي بعد قضاء
دين العباد وانه لم يوص بالحج
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله
يجب وان لم يوص فصل تنفيذ
الوصايا من ثلث الباقي اي بعد
قضاء الديون سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة قيل ان كانت
مطلقة كان اوصى بثلث ماله او
ربعه كان الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم في قسمة التركة بين
ورثته الذين ثبت ارثهم
بالكتاب لانهم اولى في الوراثة

والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله
عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجمعت
الامة كالجدة وابن الابن وبنت الابن
ولا مدخل للقياس في المقدرات فصل
الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم
اي القرابة مطلقا والنكاح والولاء
اما بالعتق او الموالاة وصورة
موالاة الموالاة شخص مجهول النسب
قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر
قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل
وارثا عاقلا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
الشافعي رحمه الله لا يستحق له بالاسلام ايضا

حيث مات ولا ارث له بالكتاب والسنة
او فضل شيء من ذوي الفروض ولا عصبة
وانتظم بيت المال لامام عادل
يصرف الحقوق الى المستحق
فان الموضع في بيت المال على تقدير
انتظام الارث للمسلمين عنده
واما اذا لم ينتظم فالصحيح انه
القريب من مذهب انه يرد الفاضل
على ذوي الفروض عليهم ويورث
ذوي الارحام ان فقدوا او الصنفان
لا يورث بالموالاة عنده فصل
ويمنع من الارث باربعة اشياء
بالرق والى كان لا نقص او ناقصا

او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد
والقتل الذي تعلق به وجوب القصاص
وهو القتل عمدا بغير حق اما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يكون محروما بل يرثه او يتعلق به
وجوب الكفارة كالقتل خطأ
وعند الشافعي انه لا يرث القاتل
مطلقا واختلاف الدين فلا يرث
الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر و
المرتد لا يرث احدا ويرث المسلم
منه ما كسبه في اسلامه عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه يرث مطلقا وعند الشافعي
لا يرث المرتد ولا يورث منه وهو

واختلاف الدارين إما حقيقة
كالحربي والذمي أو حكما كالمستأمن
والذمي والحربيان اختلاف الدارين
يمنع الإرث شيئا بين الكفار دون
المسلمين عند أبي حنيفة وعند الشافعي
ليس اختلاف الدارين مانعا من
الإرث أصلا وإن استبهم تاريخ
الموت كالغرقى والحرقى فإن
مانع من الإرث على الأصح
فإذا ماتت جماعة ولا يدرى
أيهم مات أولا جعلوا كأنهم
ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الأحياء ولا يرث من

ولا يرث بعض الأموات من بعض
فصل والوارثون ثلاثة أصناف ذوو
السهام الفرض وهم الذين لهم الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى والعصبات
الذين يأخذون جميع ما بقي من
ذوي السهام مطلقا نسبيا كان
أو سببيا وإذا انفرد واحد منهم
من الورثة يأخذون جميع المال
بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض
إلا الأب من العصوبة فإنه يأخذ
جميع ما بقي من ذوي السهام مطلقا
في ... نسبيا ... فإنه
النسبية يأخذ جميع ما بقي من ذوي

السادس مطلقا في من ترك بنتا وزوجا
فان البنت تأخذ جميع ما بقي من ذوي
سهم نسبيتي وهو الزوجة وفيه وجه
نصفها وعند الانفراد تأخذ جميع
المال لكن لا بجهة واحدة بل بعضه
بالفرض وبعضه بالرد وذوي الارحام
قرابات الميت من ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرثون اي ذوي الارحام
مطلقا اي مع اصحاب الفرض حتى
والعصبات الا مع الزوج
والزوجة صغير الوارث بغرة الآيات
المذكورة من التي في آخر مختصره
من الموانات هي الورثة

ويوليه منا **فصل** ذوي الارحام عشرة
الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام كأب الاب وان علا
اي بعد عن الاب واما الجد الفاسد
وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام
سواء كان من طرف الام كأب الام
او من طرف الاب كأب ام الاب ونحو
ذوي الارحام والبنت وبنت الابن
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كان
من طرف الام كأم الام او من طرف الاب
كأم الاب واما الجدة الفاسدة وهي
التي تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد

وأما من طرف الأم فكأم أب الأم أو
من طرف الأب فكأم أب الأب فهي من
ذوي الأرحام والزوج والزوجة و
الأخت من أي جهة كانت أي من جهة الأب
والأم أو من جهة الأب أو من جهة
الأم والأخ من الأم فصل في الأب
له أحوال ثلثة أحدها حال يستحق
الأب الإرث فيه بالفرض المحض
أي منفردا عن التعصيب وهو حال
أن يكون للميت ابن أو ابن ابن وإن
سفل وثانيها حال يستحق الأب
الإرث فيه بالفرض والتعصيب معا
وهو أن يكون للميت بنت أو بنت ابن وإن

وإن سفلت وثالثها حال يستحق الأب
الإرث فيه بالتعصيب المحض أي خاليا
عن الفرض وهو أن لا يكون للميت ولد
ابنا كان أو بنتا ولا ولد ابن ابنا كان
أو بنتا والجد أب الأب وإن علا كالأب
أن له أحوال ثلثة كالأب عند عدم الأب
اعلم أن الجد ليس كالأب في أربع مسائل
المسئلة الأولى أن أم الأب لا ترث
مع الأب وترث مع الجد والثانية أن الميت
إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأم
ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين
ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع
المال إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث

البابع ابنه والثالثة ان بنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو
العلات اي الاخوة والاخوات للاب
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة والابن
اب المعتق من اليه يا ؟ خذ سدس
الولا عند ابي يوسف والباقي للابن
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن
لا فرق بينهما اي بين الاب والجد عند
سائر الائمة اذ لا يا خذ احد شيا
من الولاء عندهم بل الولاء كله للابن
ايضا حصله والام لها حالتان الاولى
حالة لا تكون ثلث الكل فيها والثانية



والثانية حالة لا يسقط فيها ولا يحجبها
من الثلث الى السدس من الاولاد
ولد الميت ابنا كان او بنتا وولد الابن
وان سفل ابنا كان او بنتا او الاثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا اي اثنان
جهة كانت اي من جهة الاب والام او
من جهة الاب او من جهة الام او بعضهم
من جهة وبعضهم من جهة اخرى وذكورة
الاثنين وانوثتهما وذكورة احدهما
وانوثة الآخر سواء وللام ايضا حالة
ثالثة غير الحالتين السابقتين في المسئلتين ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين

المسئلة الاولى من ستة نصفها وهو ثلثة
للزوج وثلث ما بقي بعد فرض الزوج
وهو واحد للام والباقي بعد سهم الام
وهو اثنان للاب والمسئلة الثانية من
اربعة ربعها وهو واحد للزوجة وثلث
ما بقي بعد فرض الزوجة وهو واحد للام
والباقي بعد سهم الام وهو اثنان للاب
فهي المسئلتين بالحقيقة الاب يعصب الام
فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصل
والزوج له حالتان الاولى حالة النصف
فيها والاخرى حالة الربع فيها والحجب
من النصف الى الربع الا الولد او ولد



ولد الزوجة مطلقا ابنا كان او بنتا
من هذا الزوج او من غيره او ولد
الابن مطلقا وان سفل فصل ا
لها حالتان الاولى حالة لها الربع
فيها والثانية حالة لها الثمن فيها والحجب
من الربع الى الثمن الا الولد او ولد الزوج
ابنا كان او بنتا من هذه الزوجة او
من غيرها او ولد الابن مطلقا وان سفل
ابنا كان او بنتا فصل الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان
والسدس والنصف والربع والثمن
فالثلث مثل الثلثين من الستة وهي الضعف
في حق الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد

الابن وان سفل او اثنان من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانت وزوجه
الاثنين من او اولاد الام فصاعدا
مذكرين كانا او مؤنثين او احدهما
مذكرا والاخر مؤنثا وبلغوا عن
الزيادة من الاثنين ذكورهم واناثهم
فيه اي في الثلث سواء يعني يقسم الثلث
بين المذكر والمؤنث منهم عند الاختلاط
على التسوية ولا يفضل المذكر على المؤنث

فصل الثلثان فرض اثنتين وفي اربعة
اصناف في حق اثنتين وما فوقها عند
عند عدم الابن وفي حق بنت الابن وما
فوقها وان سفلتا عند عدم بنت

بنت الصلب وعند عدم الابن لان
الابن يسقط بنات الابن وعند عدم
ابن الابن وان سفل فانه يعصبهن
وفي حق الاخت لاب واحدها فما فوقها عند
عدم الاخ لاب وان وجد فانه يعصبهن
وعند عدم بنات الصلب وبنات
الابن فان الاخوات مع البنات
عصبة لا سهم لهن وعند عدم الابن وابن
الابن وان سفل والاب وعند
عدم الجد الصحيح عند ابي حنيفة فان الابن
وابن الابن وان سفل والاب
يسقطون بني الاعيان وبني العلات
بالاتفاق واما الجد الصحيح فيسقطهم

ابيه عند ابي ح وصاحبيه وبقوله
ابا بكر يفتى عند الحنيفة وعند
الشافعي اذا اجتمع الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب مع الجد فان
الجد معهم ذو فرض فله خير الامرين
من المقاسمة وثلث كل المال ويستويان
اذا كانوا مثلي الجد وهو كان في
المقاسمة فاذا كان مع الجد اخ
واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال
فهو خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان
معه ثلث اخوة فالثلث خير له لان
نصيبه بالمقاسمة هي ربع واكثر

وان كانت معه اختان لاب وام او ثلث
اخوات فالمقاسمة خير له وان كانت
معه اربع اخوات فهي والثلث سواء
وان زادت الاخوات على الاربع كان
الثلث خير له وان كان معهم ذو فرض
فان كان يفضل شيء لبنت واخ وزوج
او فضل دون السدس كبنتين وزوج
فيفرض له السدس فيعال المسئلة
وان فضل قدر السدس كبنتين وام
فيأخذه الجد وتسقط الاخوة و
الاخوات في الاحوال الثلاث كلها
وان فضل اكثر من السدس وللجد افضل
الامور الثلثة من المقاسمة وسدس

المال وثلث ما بقي جد واخوا واخ
المقاسمة خير له جد وثلث اخوة وبنات
السدس خير له جد وخمسة اخوة واخ
ثلث ما بقي خير له ولو اجتمع مع الجد
الاخوة والاخوات من الابوين
ومن الاب ايضا فللجد خير الامرين او
الامور ويعد اولاد الاب على الجد
اضرارا به في الحساب فاذا اخذ
حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان لم
يكن فان كان فيها اولاد الابوين الا
اخت واحدة فتاخذ الى النصف
فما بقي شيء لاولاد الاب لجد واخت



واخت لاب وام واخت لاب فهنا
المقاسمة خير له فهي من خمسة للجد
سهمان وللاخت من الابوين سهمان
ونصف فيبقى للتي من الاخت لاب
الربع ولو كانت في هذه المسئلة الجد
واحدة لاب لم يبق لها شيء لان الجد
يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلث فبقي نصف اخر
فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شيء ولو كان المال في ابتداء كان
اولاد الابوين اختان فاذا
با خذا الى الثلثين فلا يفضل
شيء منها واعلم ان الاخوات

فهو عصبة بالجد فالجد معه كالاخ
الاخت فلا يفرض لها مع الجد الا في المسألة
الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب فللزوج النصف
النصف وللام الثلث وللجد السدس
فيفرض للاخت النصف وتعول
المسألة الى تسعة وانما جعلته هنا
صاحبة فرض لئلا تسقط ثم
بالكلية مع انها لا مانع من جعلها صاحبة
فرض ثم يقسم نصيبها الذي هو نصيب
الاخت فيقسم المجموع بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين لانه الناقص
ضرر ولو كان بدل الاخت اخا سقط

وخامسا سقط اذ لا اصول للعصبة
ولو كانت الاخت فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس والباقي
لها ولا تعول ولو كان بنتين واخا
وبنتا واخا سقط الاخت لانها
عصبة محضة مع البنت ووجود الفقد
بانه من جملة اصحاب فرض ومن
الاخت لاب وما فوقها عصبة مع
الاخ لاب والاخت لاب واخ
والاخ لابوين او ابن اخ وابن الصلب
وبنت الابن والابن وابن الابن
وان سفل والاب وعمومته
الجد الصحيح عفو ابي حنيفة فصل

السدس فرض اثنين من الستة فرض سبعة
اصناف فرض الاب في حالة الحيوة
وهو اذا كان للميت ولد او ولد
ابن وان سفل وفرض الجد اب
الاب وان علا كذلك الا في حالة
المذكور والسدس فرض عند عدم الاب
وفرض الام في حال اذا كان للميت
ولد او ولد الابن وان سفل او
الاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا والسدس وفرض الواحد
من اولاد الام السدس مذكرا او
مؤنثا وفرض الجدة الصحيحة والجدات
الصحيحات السدس اذا واحدة كانت او

كانت الجدة او الاكثر يستحق سدسا فا
واحدا من الخلف ولد او ولد ابن والاثنين
من الاخوة والاخوات واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب وام ام
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ام
ام ابي الاب كهذه الصورة فيقسم السدس
بينهما عند الشافعي وابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات ثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات
قرابة واحدة كما اذا ترك ابنتين احدهما
اخت لاخ فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة
قال الاصل الرضية لا رواية عن ابي حنيفة

[illegible]

في صورة تقدم قرابة احدى الجهتين وذكر
في الفوائد الحسن بن عبد الرزاق الشاشي
من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة و
مالك والشافعي كقول ابي يوسف وفي بنت
الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة
السدس تكملة للثلثين يعني ان نصيب البنات
بالنص الثلثان والواحدة الصلبية لها
النصف فاذا اخذت نصفها بقي من الثلثين
السدس فتعطى هذه بنات الابن ليكمل
الثلثان فتستوفي البنات حقهن وفي
الاخت من الاب والاخوات من الاب
السدس مع الاخت الواحدة من الاب
والام تكملة للثلثين يعني ان نصيب الاخوات

الاخوات بالنص الثلثان والاخت لاب
وام اذا كانت واحدة لها النصف فاذا
اخذت نصفها بقي من الثلثين السدس
فتعطى هذه الاخوات لاب ليكون الثلثان
كاملا تاما فتستوفي هذه الاخوات حقهن
فصل النصف من الستة وهي الثلث
والثلثان والسدس والنصف والربع
والثمن فرض خمسة اصناف فرض البنت
الواحدة الصلبية اذا لم يكن معها اخو
وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت
الصلب والابن وابن الابن وكذا فرض
بنت ابن الابن عند عدم بنت الصلب
والابن وابن الابن وابن ابن الابن

في [illegible] كرهش [illegible] الانثيين

يعني ما [illegible] في بنت الابن والاخ [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]

وبنت الابن فانها قامت مقام الصلبية
عند عدمها وعلى هذا القياس وفرض الاخت
الواحدة لاب وام عند عدم اخيها وعند عدم
البنت الصلبية وغيرها والابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد الصحيح عند ج
وفرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم
الاخت لاب وام وعند عدم اخيها وعند عدم
المذكورين في الاخت لاب وام وفرض
الزوج في حال اي اذا لم يكن للميتة ولد
او ولد الابن وان سفل فصل الربع
فرضان من الستة المذكورة فرض الصنفين
فرض الزوج في حال اي اذا كان للميتة
ولد او ولد الابن وان سفل وفرض

بنصف ... الحصى
ذكر الاخت الواحدة
لاب وام والعلات
... خلاف لاب
... النصف ... الباقي
للعم لاب ...
فالمسئلة
اثنان





وفرض الزوجة والزوجات اي واحدة
كانت الزوجة او متعددة لها الربع
الواحدة في حال اي عند عدم الولد و
ولد الابن وان سفل فصل الثمن
من الستة فرض صنف واحد فرض
الزوجة والزوجات في حال اي مع
الولد وولد الابن وان سفل فصل
في العصبات وهي جمع عصبة والعصبة
في اللغة قرابة الرجل لابيه وفي الاصطلاح
ما ذكره في تقسيم الوارثين العصبة انما نسبية
او سببية والنسبية مطلقا حقوق على
السببية والنسبية ثلثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع

الذين يأخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام

غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في
نسبته الى الميت انثى فاقرب العصبات اقرب
العصبات اولهم بالميراث وقد كان بين ذلك في
الطلاح مجملا فصله بقوله الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام
ثم الاخ من الاب وعند الشافعي الجد
والاخوة في درجة واحدة ثم ابن الاخ
من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب
وان سفل ثم العم من الاب والام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام وان سفل
ثم عم اب الميت مطلقا ثم ابنه وان سفل
ثم عم جد الميت مطلقا ثم ابنه وان سفل

ثم ابن العم لاب صح

جز الميت — اصل الميت — جزء اب الميت — جز جز اب الميت



وان سفل ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم على هذا الترتيب فابن الاخ لاب اولى
من ابن ابن الاخ لاب وام كما هو مصرح
في شرح المصنف للسراجية ولو ابن العم
لاب او بنو ابن العم لاب وام وان كانت
العصبات متساوية في الدرجة فمن كان
ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
مذكرا كان او مؤنثا اما المذكر فكما مر في المتن
من ان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب
واما المؤنث فكما ان الاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخت لاب ثم مولى العتاقة اي
المعتق وهو العصبة للمعتق ان كان

ويقدم عليه العتق ثم عصبة مولى العتاقة
على الترتيب المذكور فيقدم عصبات البنوة
مقدمة على العصبات النسبية فابنه مقدم
على ابيه ابنه الى آخر الترتيب المذكور
وعند الشافعي اخو المعتق مقدم على
جده وكذا ابن اخيه والمرأة لا ترث
بالولاء الا من عتيقها ثلث بنات
حراير تولدهن من بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من المال فالثلثان من ذلك
المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي



وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى منهما
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين
والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجتا
اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا
قال شيخ الاسلام خواهرزاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي
عن ابي موسى الحافظ انه كان يقول
هذا من الغرائب التي ميثال عنها وهي
ان يكون بنت آل جلي ولية او عتيقة
عتيقا خاصة او مكاتبا او مكاتبة

تبعا لامه فان الولد يتبع امه في
الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه
فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها ثم
ذلك العبد هو مولى الامة باعتاقها
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم جر نفسه
الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم
مات ولده وترك معتق ابيه فولاؤه
لها وصورة جر معتق معتقا ان
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا له
فاشترى عبد المعتق عبدا آخر
وزوج بمعتقة غيره فولد بينهما
ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه
فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده



عبده جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه
ثم الى مولاه ولو اعتقت الامة وهي
حاملة فولدت لا ينتقل الولاء عن مولى
ابدا اعلم ان مولى العتاقة متأخر عن
العصبات النسبية مطلقا فينبغي
ان يذكر بعدها فصل الابعد من اجانب
يعصبون الرجال النساء لما فرغ من
العصبة بنفسه من العصبات النسبية
شرع في العصبة بغيره فقال الابن
يعصب اخته ويقاسمها دونه في
الميراث والابن الابن يعصب بنات
بنات الابن ويقاسمهن دونه والابن
ابن الابن يعصب بنت ابن الابن

مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها
او من جر ولاؤه اليها معتقها او
معتق معتقها صورة عتيق عتيقها
لها اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا آخر ثم اعتقه ثم مات
المعتق الثاني ليس له عصبة نسبية
وقد مات قبله المعتق الاول ولا
عصبة له فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة
من جهة ولاء وكذلك الحكم في مكاتبة
مكاتبها وصورة مدبرها ان
دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
العياذ بالله ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم



ثم اسلمت ورجعت الى الاسلام ثم
مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية
فهذه المرأة عصبته وترث منه بالولاء
وحكم مدبر مدبر المدبر كذلك ايضا حكم
القاضي بعتق مدبرها بسبب الحاقها
بدار الحرب فاشترى عبدا ودبره ثم مات
ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام
لكنها قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني لم يترك عصبة نسبية
فهذه المرأة ترث منه بالولاء وصورة
جر معتقها بالولاء ان عبدا لامرأة
تزوج باذنها جارية قد اعتقها
غيرها فولد بينهما ولد هو حر

ومن فوقها اذا كانت ذات سهم ويسقطن
من دونهن الا ان يكون بحذائهن والاخ من
الاب والام يعصب اخته والاخ
لاب يعصب اخته فللذكر مثل
حظ الانثيين واما المسئلة
المشتركة وتسمى حمارية ايضا وهي
زوج وام او جدة واخوات
لام واخ او اكثر واخ واخت
او اكثر لابوين فعند ابي حنيفة لا شيء
لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض
شيء وعند الشافعي شارك اولاد
الابوين لاولاد الام في الثلث فلو كان
ذكورهم واناثهم سواء ولو كان بدلهم اولاد

مسئله مشترکه واضح حماريت





اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الاخوات
من دونهن فلو خلف اختين لابوين
واختا لاب وابن الاخ لاب فلهما
الثلثان والباقي لابن الاخ فصل
الاخوات لاب وام تصير عصبة مع
البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات
لاب اي هن عصبة مع البنات
وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة
ومن سوى هؤلاء البنات اي البنات
الصلبية وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاخوات من اولاد
العصبة للاولاد الاخ لاب ١٢ ح

مسجد و منبر بسوز و آتش اندر كعبه زن
ساكن بتخانه باش ولى مردم آزار مكن

او لابوين فقط ذكوره بالميراث دون
الاناث بل يرثونهم لا فرض لهن لانهم
من الاناث واخوها عصبة لا يصير
عصبة باخيها لانه والبقية المال كله
للاخ ولا شيء للبنت تقول هذه المسئلة
الفرايض با جملة خارجة الفرايض
فلا وارث عصبة ذات **فصل** واذا اجتمعت
عدد من اولاد العصبات في درجة
واحدة كثلاث بنين لابن واحد واب واحد
لابن اخ قسم المال بينهم بالتسوية
عدد روس لا عدد ابائهم فيقسم
المال بينهم على اربعة اسهم لكل واحد
سهم واحد لا على سهمين لبنى الثلث
سهم



للثلث بنى الاخ نصيب ابيهم وسهم لابن
واحد لابن الاخ نصيب ابيه **باب الحجب والاسقاط**
الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح هو
منع العلم من شخص معين من ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو
على نوعين احدهما حجب نقصان وهو
حجب على سهم الى سهم اقل وذلك
ان حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوج والزوجة والام وبنت الابن
والاخت لاب فالزوج يحجب من النصف
الى الربع والزوجة تحجب من الربع
الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن
والام تحجب من الثلث الى السدس

بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا وبنت الابن
تحجب مع البنت الصلبية من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
ايضا وقد علم تفاصيلها فيما سبق ثم
يتوجه المحجوب النقصان وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية
وهو الاسقاط ستة نفر من الورثة
لا يسقطون بحال عن الميراث الابن
والاب والام والبنت والزوج و
الزوجة وتسقط الجدات من جهة الام
او من جهة الاب بالام لانها الوارثة بالذات

من اي جهة كانت سدس

الواحدة

[illegible]

اما القوة في سبب الارث فالاقرب يسقط
الابعد سواء كان الابعد مولياً الى
الميت الا متقنيا اليه بالاقرب او لا
يسقط الجدة البعدى من اي جهة كانت
بالجدة القربى من اي جهة كانت سواء كانت
القربى وارثة كما لو ترك ام الاب وام ام
الام فان ام الاب وارثة وقد يحجب البعدى
وهي ام ام الام او محجوبة كما لو ترك ام الام
وام الاب وام ام الام فان ام الاب
محجوبة بالاب فتحجب ام ام الام كما
[illegible] الاب وعند الشافعي البعدى من جهة
الام لا تسقط بالقربى من جهة الاب بل
تشارك في السدس وتسقط الاجداد

يعني سواء كانت القربى ومن كان الام وام
الام [illegible]
سيم

بالاب وتسقط الابعد بالاقرب والجدة
من جهة الاب تسقط بالاب وتسقط بالجدة
ايضا لان المدلى به اذا استحق جميع
التركة بجهة واحدة يسقط المدلى سواء
اتحدا في السبب او لا الا ام الاب
وام علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله ويسقط اولاد الابن بالابن
ويسقط الاخ لاب والاخت لاب بالاخ
لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات او بنات الابن و
يسقط بنو الاعيان وبنو العلات
بالابن وابن الابن والجد والاب بلا
خلاف وتسقط الكلالة اي بنو الاخياف



ومن ومع الاخوة والاخوات من الام
باربعة نفر من الورثة بالاب والجد وان علا
مطلقا وولد الابن مطلقا وان سفل
واذا استكملت البنات الثلثين تسقط
بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن لكن هذه العصبة
تنبيه واذا استكملت الاخوات من
الاب والام الثلثين سقطت الاخوات
من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن ومن لا يرث بحال هو المحروم
من الميراث كالرق والقاتل لا يحجب
شخصا بحال لا يحجب حرمانا ولا يحجب
نقصانا عندنا خلافا لابن مسعود

فانه يحجب عنده حجب نقصان والمحجوب
يحجب حجب الحرمان لما ذكرنا في سقوط
الجدة الابعد بالاقرب ويحجب حجب النقصان
ايضا كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى
السدس وعند الشافعي شرط حجب الحرمان
الارث حتى لا يرث لا يحجب حرمانا لكن
يحجب النقصان كالمثال المذكور فصل
ويقسم الفرائض وهي نوعان النوع
الاول النصف والربع والثمن والنوع
الثاني الثلثان والثلث والسدس
من سبعة اصول من اثنين وثلثة واربعة



واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة
وعشرين فكل مسئلة فيها النصف فقط
لمن ترك زوجا وابا فاصلها من اثنين وما
فيها الثلث فقط لمن ترك اما وابا او الثلثان
فقط لمن ترك الاختين لاب وام او لاب
وترك ابا الاخ لاب وام او لاب من
ثلثة والربع فقط لمن ترك زوجة وابا
من اربعة والسدس فقط لمن ترك ابا
وابنا من ستة والثمن فقط لمن ترك زوجة
وابنا من ثمانية واذا كان في المسئلة
من النوع الاول النصف والربع معا
لمن لو ترك زوجا وبنتا فالمسئلة من
اربعة واذا كان النصف والثمن معا

كما لو ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية
واذا كان فرض المسئلة من النوع الثاني
الثلث والثلثان معا كما لو تركت اختين لام
واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة او الثلث
والسدس معا كما لو تركت اختين لام وأما
او الثلثان والسدس معا كما لو تركت اختين
لاب وام وأما او الثلث والثلثان و
السدس معا كاختين لام واختين لاب
وام وأما فالمسئلة من ستة واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع
الثاني بالثلثين والثلث والسدس
جميعا كما اذا تركت زوجا وأما واختين
لاب وام واختين لام او ببعضه كما



كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما
اذا تركت زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط فيمن خلفت زوجا واختين
لاب وام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلف أما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام وأما او اختلط بالثلث والسدس
معا فيمن تركت زوجا واختين لام وأما
فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وأما

واختين لاب وام واختين لام او ببعض
كما اذا اختلط بالثلثين فقط لزوج وبنتين
او بالثلث فقط لزوجة وام او بالسدس
فقط لزوجة وام وابن السدس فقط لزوجة
وواحد من الاولاد الام او اختلط
بالثلثين والثلث معا لزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
معا لزوجة وام واختين لاب وام او اختلط
بالثلث والسدس معا لزوجة وام و
اختين لام فالمسئلة من اثني عشر واذا
اختلط النصف من النوع الاول ببعض
من النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين
فقط لزوج وبنتين او بالسدس فقط لزوج



لزوجة وام واب او بالثلثين والسدس
معا لزوج وبنتين وام فالمسئلة من اربعة
وعشرين والى حال الاختلاط الربع والثمن
بما ذكرنا اشار بقوله والربع مع السدس
من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة
وعشرين فتامل والله اعلم اه من صالح على الرحبية
على نظمه من التركة وخرج من البين لحجبها كالاخت
لم يصالح ولم يخرج من البين في حق اصل
المسئلة لزوج صالح عليها فدفع من المهر
وخرج من البين جاء وعم فيجعل اصل المسئلة
من ستة نصف وهو ثلثة للزوج وثلثاه
اثنان للام والباقي وهو واحد للعم فيطرح
من الستة نصيب الزوج وهو ثلثة ويقسم

باقي التركة على سواء الأخ والأخت أثلاثا
سهمان للأخ وسهم للأخت ولا يجعل
الزوج المصالح كالمعدوم في حق أصل
المسألة حتى يكون أصل المسألة من ثلاثة
فتشكل حال الأخ والأخت باب العول وهو
في اللغة الرفع وفي الاصطلاح زيادة سهام
الورثة على أصل الفريضة أي المسألة فتعال
أي ترفع وتزاد الفريضة لا أصلا أي على أصلها
حتى تساوي جميع المسألة سهام الورثة ويدخل
النقص على جميعهم أي جميع الورثة اعلم أن
المسألة لا تعال للعصبة ولا تعال لصاحب
الفرض إذا ضاق المخرج عن فرضه والمخارج
سبعة أربعة منها لا تعول وهي الاثنان و



والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة منها وهي
الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وهي تعال أما الستة
فهي تعول الى السبعة منها أخ وأختان لأب
وأم وأختان لأم للأخ السدس وللأختين
لأب وأم الثلثان وللأختين لأم الثلث
أصل الفريضة من ستة تعول الى السبعة
بسهم واحد وقد تعول الى ثمانية منها زوج
وأم وأختان لأب وأم للزوج النصف
وللأم السدس وللأختين لأب وأم الثلثان
عالت بسهمين الى ثمانية وقد تعول الى
تسعة منها زوج وأم وثلاث أخوات
متفرقات أي أخت لأب وأم وأخت لأب
وأخت لأم للزوج النصف وللأم السدس

وللاخت لاب وام النصف ايضا للام
ن الاخت لاب وللاخت لام السدس ايضا
فتعول بثلثة اسهم الى ستة عشر وقد تعول الى
عشرة من زوج وجدة واختين لاب وام
واختين لام للزوج النصف وللام السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام
الثلث فتعول باربعة اسهم الى عشرة واذا
اثني عشر فهي تعول الى ثلثة عشر في زوجة
وابوين وبنت وقد تعول الى خمسة عشر
في زوج وابوين وبنت وبنت الابن
وقد تعول الى سبعة عشر في زوجة وام
واختين لاب واختين لام واذا اربعة
وعشرين فهي تعول الى سبعة وعشرين

وعشرين في زوجة وابوين وبنتان في المسئلة
المنبرية ولا تعول الا واحدا وانما سميت منبرية لانها
سئلت عن علي كرم الله وجهه على منبر الكوفة
فاجاب عنها بديهة فقال السائل الا ثمنها
اليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا
تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته

## باب الرد

الرد ضد العول اذ في العول
يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل
المخرج على السهام اذا فضل المال عن فروض
ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة نسبية
ولا سببية فانه يرد ما فضل على ذوي السهام
بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة فانه
لا يرد عليهما شيء لانهما اجنبيان حقوا ه

فرضهما ويرده وهو ان الرد على ما علا
ان الزوجية قول الامامين عمر وعلي وان الرد اصحاب
وعثمان رضي الله عنهما وعلى الزوجية ايضا و
في البنتية ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه و لا
يوضع في بيت المال لانه في زماننا لا يصرف
الى المستحقين ظاهرا اعلم ان الرد يقع على
سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم
وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم ولا
يتجاوز الرد عن ذلك سهم لا يقع الرد على
ستة اسهم وما فوقها فيجعل الاصل
اي اصل المسئلة من السهام التي يقع
الرد عليها فان وقع الرد على سهم فالمسئلة



فالمسئلة من واحد وان وقع على سهمين
فالمسئلة من اثنين وان وقع على ثلثة
اسهم فمن ثلثة وان وقع على اربعة اسهم
فمن اربعة وان وقع على خمسة اسهم فمن
خمسة بالاقتصار بيان صور مسائل الرد مثلا
البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه
بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد
فمسئلتها من واحد وبنتان ترثان جميع المال
بالفرض وبالرد على سهمين فمسئلتها من اثنين
والام والاخ لام ترثان جميع المال بالفرض
وبالرد على ثلثة اسهم فالمسئلة من ثلثة و
بنت وبنت الابن ترثان جميع المال بالفرض
والرد على اربعة اسهم فالمسئلة من اربعة

وبنت اخوات متفرقات ترث جميع المال
بالفرض والرد على خمسة اسهم فالمسئلة
من خمسة فان كان مع من يرد عليه
من لا يرد فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه واجعل حسته من يرد عليه من سهم

## باب ذوي الارحام

وتوريث ذوي الارحام
مذهبي احمد اوليهم بالميراث اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا ثم الجد الفاسد كاب
الام وان علا والجدة الفاسدة كام
اب الام وان علت ثم بنات الاخوة
من اي جهة كانوا واولاد الاخوات
من اي جهة كانت وبنو الاخوة لام وان



وان سفلوا ثم العمات والخالات
من اي جهة كانت والاخوال من اي جهة
كانوا والعم من الام من ذوي الارحام
واولاد العمات والخالات والاخوال
وابو العم لام وان سفلوا وعم اب الميت
لامه وعمته وخاله وخالته وعم ام الميت
من اي جهة كانوا وعمتها وخالها وخالتها
واولادهم وان سفلوا من ذوي
الارحام ويقوم على ذلك اي على الترتيب
المذكور الاقرب فالاقرب من كل نوع
منهم اي من ذوي الارحام في درجته على
ترتيب العصبات واذا استوت
درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان

لهم ولد ولا والد وكان حيز قرابتهم متحدا
ولم يكن احدهم اقوى قرابة قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤوسهم
لا على عدد آبائهم ولا امهاتهم كبنت بنت
الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكبنت
الاخت لاب وام وابن الاخت لاب وام
واما اذا كان احدهم يدلي الى الميت بعصبة
او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الاخر
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
لانها بنت صاحبة الفرض كبنت العم لاب
وام وابن العمة لاب وام وبنت العم لاب
وام اولى من ابن العمة لاب وام لانها
بنت العصبة وان كان بعضهم من



من طرف الاب وبعضهم من طرف الام
كما لو ترك عمة لاب وام وخالا لاب وام
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام وكذا لو ترك عمة لاب وام وخالة
فالثلثان نصيب الاب وللخالة الثلث
نصيب الام وان كان في احدهم قوة
قرابة والقوة اولى ذكرا كان او انثى
كما في العمات المتفرقات والخالات
المتفرقات والاخوال المتفرقين
اوليهم بالميراث من كان لاب وام ثم
الاخرين لان من كان لاب ومن كان لام
لانه اقوى بالابوين ومن كان لاب
اولى بالميراث ممن كان لام فالعم لاب

واخ او من عمة لاب ومن عمة وعم لام والاخ
لاب او من عمة وعم لام ولهذا الى الخالات
والاخوال **فصل** في مولى الموالات
يرث من والاه وعاقلاه على ان يتوارثا
ويعقل كل واحد منهما عاقلاه الآخر
او يرث احدهما دون الآخر ويعقل عاقلا
عنه على ما شرطا بعد ان شرطا من الجانبين
الارث من الجانبين فيرث كل واحد من الآخر
وان شرط الارث من احدهما فيرث الآخر
منه فقط وشرطه ان لا يكون له وارث
من معتق الغير وان لا يكون عربيا و
ان يكون مجهول النسب وعند بعضهم
لا يشترط ان يكون مجهول النسب



ولا يدخل فيه بنو العقد اولاده الصغار
وان يولد بعد ذلك وكذا ان يدخل بنوا
العقد بالعقد لحضرة الاكبر والفصل على
غيبته فان يوالي غيره بعد ان عقل عنه او
عن ولده الكبير ذلك وان لم يعقل عنه
فله ان يتحول عنه بالولاء الى غيره حتى ماتت
ولم يترك وارثا مقدما على مولاه فماله
لمولاه والمراة في هذا العقد كالرجل
وان والت امراة فولدت ولدا لا يعرف
له اب يتحول في هذا العقد وهو ان المولى
الموالات آخر الورثة ولا يورث مع
اقارب الميت ولا مع مولى العتاقة
وعصبته ويرث بالجدا آخر جميع الباقي

من فرضه فان لم يكن المولى الموالاة ولم
يوجد احد من المولوين فالمال كله لبيت
المال اعلم ان مولى الموالاة مقدم على
المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
على اقراره والمقر له مقدم على الموصى له
بما زاد على الثلث فان الورثة الموصى له
بما زاد على الثلث فان لم يوجد فالمال
كله لبيت المال ولا ميراث عند الشافعي
لهولاء الثلث . قد تم هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد ضعيف
الفقير المحتاج الى ربه ... ولوالديه
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما

الاب له ثلثة احوال فرض محض عصوبة
محضة فرض مع العصوبة والام لها ثلثة
احوال السدس ثلث الثلث الكل
ما بقي والجد له ستة احوال فرض
محض عصوبة محضة فرض مع العصو[بة]
السقوط السدس مع وجود الثلث
ما بقي والجدة لها حالتان السدس
السقوط والله اعلم بالصواب

وللزوج حالتان النصف والربع
وللزوجة حالتان الربع والثمن
والبنت لها ثلثة احوال النصف
الثلثان العصوبة وبنت الابن

من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد
المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدًا اذا لم يجد في تلك المسئلة
بدًا من حرمان الاخت بناءً على ان السدس خير للجد ارتكب
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما
في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب
الجد قاسم بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته **سميت**
هذه المسئلة **اكدرية لانها واقعة امرأة من**
**بني اكدر** فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها
وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحفظ مذهب
زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه
المسئلة واخطأ في جوابها فنسبت الى القبيلة وقد يقال
انها تكدرت على اصحاب الفرائض لو كدر الجد على الاخت
نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما
بينهم **ولو كان مكان الاخت اخ**
**او اختان فلا عول ولا اكدرية**
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال

ا/ستة اصول النصف الثلثان
السدس السقوط العصوبة السقوط
السقوط
والاخت لاب لاخت اصول النصف
الثلثان العصوبة العصوبة
السقوط والاخت لاب الستة
اصول النصف الثلثان السدس
السقوط العصوبة العصوبة
السقوط واولاد الام ثلث السدس
الثلث السقوط
الاب والجد والولد وولد الابن

خير للجدة والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي
بعد فرض الزوج والام للجدة بالفرض اذ لا ينقص
حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء
للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعللناها واعطينا
الجدة فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لم يكن
لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف
الاخت في الاكدرية كما سبق تقديره واما اذا كان
مكانها اختان فلا عول ايضا فلا تهما تردان الام من
الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يتقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ
اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر
سابقا ولا اكدرية ايضا لان اصول زيد مستقيمة **باب**
**المناسخة** اي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل
والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة
بقوله **ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل**
**القسمة** فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه





من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال
ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات
من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى
تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين
الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم
بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان
وقع تغيير في القسمة بين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة
التي ذكرها بقوله **كزوج وبنت وام فمات الزوج**
**قبل القسمة عن امراة وابوين ثم مات**
**البنت** قبلها ايضا **عن ابنين وبنت**
**وجدة** هي ام المرأة التي ماتت اولا **ثم ماتت**
**الجدة عن زوج واخوين** فنقول **الاصل**
**فيه** اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين
الاخيرين فقط **ان نصحح مسئلة الميت**
**الاول** على ورثته بالقواعد السابقة **وتعطى سهام**

كل وارث من هذه التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة
والموافقة والمباينة وتنظر بين ما في يده من التصحيح
فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلاحاجة الى الضرب على
قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلاحاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم ففي صورة الاستقامة
تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك
لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر